جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- **غباش ماجدة**
- **لعويسي زينب**

تحت إشراف

أ/ قردوح ليندة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قندوز فتيحة	أستاذ محاضر(ب)	محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
قردوح ليندة	أستاذ مساعد	محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
عياد دلال	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

شكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل على إنجاز هذا العمل وتوفيقه لنا ومنحه القوة والإرادة والصبر لإنهائه.

وشكر خاص للأستاذة "قردوح ليندة" لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، وكذا على ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة إذ لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد.

كما لا ننسى توجيه الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا البحث، كما نتوجه الى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

وفي الأخير إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

جعلها الله في ميزان حسناتهم

إهداء

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به على مر الزمن ومن كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي فهذا من بذل الغالي والنفيس واستيقنت منه قوتي واعتزازي بنفسي

"أبي قدوتي"

الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينيها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي الغالية"

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري إخوتي وأخواتي الأعزاء كلا باسمه خاصة أختي الصغيرة "نجوى"

إلى صديقة الطفولة "**جامع أماني**"

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، ومن الله التوفيق.



ماجدة

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها

وفي اللحظة الأكثر فخرا في حياتي أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "**أبي الغالي**" طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي، بعد فضل الله ما أنا فيه يعود لك

الى ملاكي في الحياة وقرة عيني وأعز ما أملك غاليتي وجنة قلبي التي سهرت معي وكانت معي في كل حالاتي وظروفي **أمي الغالية**

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير **إخواني**

الى صديقة المواقف والسنين شريكة الدرب والطموح البعيد إلى من كانت دوما موضع اتكاء عثرات حياتي **أميمة**

إلى رفقاء الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا

في السنوات العجاف سحابا ممطرا إلى كل من ساهم

معي في إنجاز هذا العمل، أنا ممتنة لكم جدا

ما كنت لأصل لولا فضلكم بعد الله



زينب

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

JORF : journal officiel de la république française.

JCP : juris-classeur périodique.

N° : numéro.

Op.cit. : Référence précédemment citée.

Ibid. : ibidem (à l' endroit indiqué dans la précédente citation).

P : page.

مقدمة

بعد توجه الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر من خلال تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي تم تكريسه بموجب دستور 1996[1]، وبالتالي فتح المجال لكل من أراد ممارسة النشاط الاقتصادي للقيام به دون قيود أو عوائق وهذا ما أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] والمادة 61 من دستور 2020.[3]

ويعتبر صدور القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار[4] نقطة تحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري حيث استحدث هذا الأخير قواعد وأسس المنافسة بدلا من التشريع السابق الملغى المتعلق بالأسعار[5]، إلا أنه ونظرا للثغرات القانونية التي شملته استلزم الأمر تعديله بموجب الأمر 03-03[6] بهدف سد بعض هذه الثغرات القانونية وتحقيق فعالية اقتصادية وضمانا للحرية التنافسية.

---

[1]-تنص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر1996 على: " **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون** " معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 43 من قانون 16- 01 مؤرخ في 6 مارس لسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم التي تنص: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**".

[3]- تنص المادة 61 من دستور 2020 على: " **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**".

[4]- القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995(ملغى).

[5]- القانون 89-12 المؤرخ في 05 يونيو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 يونيو 1989(ملغى).

[6]- الأمر 03-03المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في اوث 2010، ج ر عدد 43، الصادرة في 15 اوث 2010.

غير أن الحرية المطلقة للمتنافسين قد تؤدي إلى نتائج عكسية لذلك فالأمر يقتضي تقييد هذه الحرية من خلال حظر الممارسات الضارة بالسوق والتي تعرف بالممارسات المنافية للمنافسة، الامر الذي يفرض ضرورة توقيع غرامات مالية صارمة تفرض على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة[1] التي تعد من الاختصاصات الجوهرية لمجلس المنافسة.

وبالرغم من فرض هذه العقوبات بشكل مستمر و متزايد إلا أنها لم تحد من الممارسات المنافية للمنافسة خاصة أمام الجرائم الاقتصادية الشديدة التعقيد، بات من الضروري تبي تقنية جديدة تتمثل في التفاوض التي اثبتت نجاعتها في تنظيم العلاقات بمختلف أنواعها في عصرنا الحالي لتكتسح المجال التنافسي وذلك من خلال تطوير الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة المتمثلة في إجراء الرأفة، إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ، بدافع ايجاد حل لتسوية القضايا المرفوعة أمام أجهزة المنافسة في مدة زمنية قصيرة إلى جانب تسهيل عملية الحصول على الدليل وتفادي توقيع العقوبة على المؤسسة المخالفة بصفة كلية أو جزئية.

بالرجوع الى نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "**يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر.**

[1]- تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).**"

لا تطبق احكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة" [1]

وتعد الإجراءات التفاوضية من بين الإضافات المهمة التي جاء بها الأمر 03-03 الذي أضفي نوع من المرونة في قانون المنافسة لم تكن مكرسة ضمن القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة والأسعار(الملغى).

غير أنه يتطلب الاستفادة من هذه الإجراءات توفر بعض الشروط في المؤسسات المعنية بالممارسات المنافية للمنافسة، إلى جانب ذلك فالأمر يفرض ضرورة إتباع إجراءات محددة.

وتجدر الإشارة أنه قد تصادف هذه الإجراءات مجموعة من العوائق التي من شأنها أن تقلل من فعاليتها لا سيما تأثرها بغيرها من إجراءات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لا سيما دعاوى التعويض والمتابعة الجزائية إلى جانب تأثرها بالبعد الدولي للممارسات المنافية للمنافسة التي أصبح تأثيرها يتجاوز حدود الأسواق الداخلية.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في توضيح الجوانب القانونية لكل الإجراءات التفاوضية لكونها مهمة ومتميزة في المجال التنافسي نظرا للدور الذي تلعبه في حل نزاعات المنافسة بطريقة ودية، إضافة إلى التشخيص الدقيق لشروط وإجراءات الاستفادة منها وابراز الاشكالات والعقبات التي تحول دون تطور هذه الإجراءات.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا في البحث في موضوع الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة والمتمثلة في أسباب موضوعية تكمن في حداثة موضوع البحث كونه من المواضيع المحورية التي تلقي الضوء على الطرق البديلة لحل المنازعات في المجال التنافسي، أما الأسباب الذاتية فتكمن في رغبتنا الملحة في الغوص في جوهر هذه الإجراءات

[1]- أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

التفاوضية إلى جانب تناسب الموضوع مع طبيعة تخصصنا ومحاولة التعرف على مراحل الاستفادة من هذه الإجراءات.

وموضوع الاجراءات التفاوضية هو من المواضيع التي تم التطرق إليها من قبل بعض الباحثين في الدراسات السابقة، إلا أن تناولنا لهذا الموضوع تختلف عن الدراسات السابقة من خلال تناولنا للإجراءات بطريقة مفصلة مواكبين في ذلك جميع الإضافات التي أضافتها المراسيم التنفيذية الصادرة عن المشرع الفرنسي.

أما الجديد الذي تضيفه دراستنا على الدراسات السابقة فتتمثل في علاقة الإجراءات التفاوضية بدعاوى قمع الممارسات المنافية للمنافسة لا سيما دعوى التعويض والمتابعة الجزائية التي تتعلق أساسا بجنحة المساهمة الشخصية في الممارسات المنافية للمنافسة.

وكأي بحث فإنه لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا مجموعة من المعوقات نذكر منها قلة المراجع مما أدى إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وجديدة، بالإضافة إلى محدودية الموضوع.

وعلى ضوء هذه المعطيات، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في ضبط الإجراءات التفاوضية في ظل وجود إجراءات قمع المنازعات الأخرى؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بهدف تحليل جوانب الموضوع وعناصره الأساسية حيث نحاول تحليل بكل موضوعية ونقدم البديل، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة للاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في مجال الإجراءات التفاوضية لاسيما التشريع الفرنسي.

وعليه فقد قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين:

سنبرز في **الفصل الأول** النظام القانوني للإجراءات التفاوضية، وذلك بالتطرق إلى ماهية هذه الإجراءات **المبحث الأول** وشروط وإجراءات الاستفادة منها **المبحث الثاني**.

ثم بعد ذلك سنتناول تأثر الإجراءات التفاوضية بالمنازعات الأخرى لقمع الممارسات المنافية للمنافسة في **الفصل الثاني** من خلال التطرق إلى علاقة الإجراءات التفاوضية بدعاوى التعويض **المبحث الأول** وعلاقة الإجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية والمنازعات الدولية **المبحث الثاني**.

ثم في الأخير خاتمة تضم أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة

تمهيد وتقسيم

نظرا لعدم كفاية العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة التي اثقلت كاهله، لجأ المشرع الجزائري الى تبني آليات جديدة من أجل التغلغل داخل هذه الممارسات لا سيما الاتفاقات السرية التي يصعب كشفها إعمالا منه بمسايرة التشريعات المقارنة وتبني ما يعرف بالإجراءات التفاوضية بمقتضى المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، اذ منح لمجلس المنافسة صلاحية التفاوض مع المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان ذلك من خلال إجراء التعهد او إجراء الرأفة أو حتى إجراء عدم الاعتراض على المآخذ، هذه الصلاحية تكتسي أهمية بالغة نظرا لتطور دور مجلس المنافسة من سلطة قمع الى سلطة تفاوض.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الإجراءات ونتناول ماهية هذه الإجراءات التفاوضية **(المبحث الأول)** إلى جانب تحديد شروط وإجراءات الاستفادة من هذه الإجراءات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الإجراءات التفاوضية

اعتمد المشرع الجزائري على الأليات التفاوضية لفض نزاعات المنافسة باعتبارها آليات تمكن من تسطير وتوافق الحلول بين مجلس المنافسة والمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي تفادي الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة، وتتميز هذه الإجراءات التفاوضية بأهمية بالغة من حيث تعزيز وتشجيع المنافسة الصحيحة والعادلة في السوق وضمان معالجة سريعة لقضايا المنافسة، سنتطرق من خلال دراستنا الى ماهية الإجراءات التفاوضية وذلك من خلال تحديد الاطار المفاهيمي لكل إجراء على حدى **(المطلب الأول)** ونتطرق الى أهمية هذه الإجراءات والعوامل المؤثرة على فعاليتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التفاوضية

لقد تم النص لأول مرة على الإجراءات التفاوضية من خلال القانون 95-06 (الملغى) في المادة 2/91[1] المعدل بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و تم تكييف هذه الإجراءات على أنها بدائل العقوبة كونها نتيجة اتفاق وتفاوض بين المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة وبين الهيئة المكلفة بحماية المنافسة [2]، وكأساليب جديدة يتدخل بها مجلس المنافسة لمراقبة السوق وقمع المخالفات وتسوية المنازعات بطرق ودية، باتباع

[1]- تنص المادة 2/91 من القانون 95-06 على: " **غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبلا بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000)**"

[2]– دليلة مختور، حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 58.

الإجراءات المنصوص عليهم في المادة 60 من الأمر رقم 03-03[1] التي تنص على: **"يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر ".**

لدراسة هذه الإجراءات وجب التطرق الى إجراء الرأفة **(الفرع الاول)** ثم نتناول إجراء التعهد واجراء عدم الاعتراض على المآخذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراء الرأفة la clémence

في إطار محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وتحسين فعالية عمليات مكافحتها، لجأت الكثير من الدول إلى تبني إجراء الرأفة كألية بديلة لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة،[2] إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا الإجراء بالرغم من تبنيه في المادة 60 من قانون المنافسة. لذلك سوف نحاول تعريفه والتطرق الى مسألة ظهوره ومجال تطبيقه من خلال ما يلي:

أولا: تعريف إجراء الرأفة

يعتبر إجراء الرأفة أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، حيث يخول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة لضبط النشاطات

[1] – الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2]– مسعد جلال ، التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية النزاعات ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016 ص94.

الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالإنتاج والتوزيع وتسيير السوق على أساس مبدأ الحرية المنافسة الذي يمثل أحد مبادئ الاقتصاد الحر.[1]

هذا الإجراء يقوم على أساس مبادرة المؤسسات المشاركة في الممارسات المقيدة للمنافسة بالتواصل مع مجلس المنافسة بالاعتراف بمشاركتهم في الممارسة من أجل تفادي متابعة تنتهي بعقوبة مالية، إما إعفاء كلي أو إعفاء جزئي للغرامة المالية.[2]

يمكن القول بأن هذا الاجراء يعتبر كجائزة أو مقابل لفائدة المؤسسات التي تعمل على فضح كل التواطؤ والاتفاقات المخالفة لقواعد المنافسة، وبالتالي تشجيع قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ثانيا: ظهور إجراء الرأفة

تم تبني إجراء الرأفة في معظم التشريعات، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إذ بدأ تطبيق هذا النظام منذ سنة 1978، وتبنت وزارة العدل قواعد جديدة لسياسة الإعفاء عام 1993، حيث أصبح الإعفاء من العقوبة يتم بصورة ألية، إذ ما تعاون مرتكب المخالفة مع أجهزة المنافسة قبل بدأ التحقيق[3].

وقد كرست المجموعة الأوروبية لأول مرة هذا الإجراء سنة 1996 ثم تبنت أحكام خاصة على هذا الإجراء في سنة 2006 وذلك من خلال منح اللجنة الأوروبية الإعفاء

[1]- RACHID ZOUAIMIA, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p69.

[2]- مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية النزاعات المرجع السابق، ص94.

[3]– أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه في الحقوق، دار الفكر والقانون، د ط، المنصورة، 2014، ص425.

الكلي من الغرامة المالية للطرف الأول الذي يبادر بالكشف عن الاتفاق المنافي للمنافسة، كتقديم معلومات مهمة تسمح بالكشف عن المخالفة[1].

ثم التشريع الجزائري فقد باشر فعليا في تبني هذا الإجراء بمناسبة قراره رقم 20-2015[2] الصادر بتاريخ 16 أفريل2015، خاصة وإن نشر هذا القرار على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة يوحي بدعوة هذا الأخير المؤسسات المشاركة في الاتفاقات من أجل المبادرة في كشفها والاستفادة من التخفيف أو الإعفاء الكلي من العقوبة. [3]

ثالثا: مجال تطبيق إجراء الرأفة

تشكل الاتفاقات الأفقية التي تحدد الأسعار واقتسام السوق وتحديد الإنتاج خطورة كبيرة على الاقتصاد، وتتميز بطبيعتها السرية، مما يجعل اكتشافها في غاية الصعوبة.[4]

وتعد برامج الرأفة أو التساهل واحدةً من أهم آليات التفاوض التي أوليت اهتماماً كبيراً في مجال قانون المنافسة، حيث تطبق على الاتفاقات المحظورة للمنافسة نظرا لسريتها. [5]

---

[1]– ليلى بهلول، عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، جوان، 2017، ص 83.

[2]– قرار رقم 20-2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 16 أفريل 2015، المتعلق بالقضية رقم 49-2013 من طرف السيد دوخانجي ضد كل من شركة سوناطراك وسلطة الضبط. أنظر الموقع الرسمي لمجلس المنافسة.

[3]– ليندة قردوح، دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 31، العدد 4، 2020، ص99.

[4] –عدنان دفاس، التوجيه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لمبدأ حماية المنافسة، المرجع السابق، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 287.

[5] –ليندة قردوح، المرجع نفسه، ص99.

إلى جانب هذا، قد أثبتت التجربة أن الأعضاء عادة ما ينظمون أنفسهم في الاتفاق الى مجموعات إجرامية سرية حقيقية، حيث تتخذ هذه الأخيرة كل نوع من أنواع التخطيطات الاستراتيجية الشديدة التعقيد من أجل عدم ترك أي أثر مكتوب أو إلكتروني لهذا الاتفاق.[1]

فبعد أن كانت الاتفاقيات تتم حصراً على المستوى المحلي، أصبحت تُبرم الآن أيضاً على المستويات القارية والعالمية، وهو عامل أساسي يشكل تهديداً للمستهلك بشكل عام وللاقتصاد الوطني بشكل خاص.[2] وهذا ما جعل المشرع يجعل إجراء الرأفة يتعلق بهذا النوع من المخالفات الشديدة التعقيد من أجل تسهيل عملية قمعها.

الفرع الثاني: التعريف بإجراء التعهد وعدم الاعتراض على المآخذ

لا تقتصر الإجراءات التفاوضية على إجراء الرأفة فقط بل تشمل أيضا إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المأخذ، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعريف بكل إجراء على حدى والتطرق الى خصوصيتهما.

أولا: إجراء التعهد l'engagement

سيتم التطرق الى تعريف إجراء التعهد ومجال تطبيقه في قانون المنافسة

1-تعريف إجراء التعهد

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال المادة 60 من الأمر 03-03 السالفة الذكر، وما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يضع تعريف دقيق لهذا الإجراء، إلا

[1] – مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص98.

[2] – مسعد جلال، المرجع نفسه، ص 67.

أنه تم تكريسه صراحة في نص المادة 19[1] في مجال التجميعات الاقتصادية حتى ولو كانت هذه التعهدات تختلف عن فكرة التعهدات كإجراء تفاوضي، فالتعهد في مجال التجميعات الاقتصادية يعتبر بالنسبة لمجلس المنافسة كألية للمعالجة المسبقة.[2]

حتى ولو لم يضع المشرع الجزائري تعريف دقيق لإجراء التعهد، الا ان هذا لا يمنعنا من تقديم تعريف واضح لهذه التعهدات على أنها وعود مقترحة من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسة المخالفة للمنافسة، حيث تتعهد وتلتزم من خلالها بتحسين تصرفاتها مستقبلا وتفادي الممارسات المنافية وعدم المساس بحرية المنافسة، بهدف الافلات من العقوبة.

أو بمعنى أخر إذا ارتكبت أي من المؤسسات ممارسة منافية للمنافسة، يمكن لها أن تتعهد بتعديل نشاطها بضمان الحفاظ على المنافسة العادلة، شريطة ان تكون هذه الوعود والالتزامات قابلة للتحقيق[3]، وبالتالي يتمكن مجلس المنافسة لاتخاذ قرار غلق ملف الدعوى واتخاذ الإجراءات التي من شأنها الحد من الممارسات المنافية للمنافسة، بحيث تصبح المؤسسة المعنية ملزمة بتنفيذ التعهدات التي قدمتها أمام المجلس[4].

---

[1]- تنص المادة 19 من ال امر03 –03 على "**.... كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف اثار التجميع على المنافسة...**"

[2]– ليندة قردوح، الاجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة 1، عدد 02، 2017، ص95.

[3]- RACHID ZOUAIMIA, droit de la concurrence, édition belkis, Alger, 2012, p217

[4] – مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص10.

ويراد بإجراء التعهدات تعهد المؤسسة بوضع حد للأفعال والممارسات التي ترتكبها وتكون لها ضرر على المنافسة والسوق معا من أجل تفادي توقيع العقوبة عليها. [1]

2-مجال تطبيق إجراء التعهد

يمكن لمجلس المنافسة تطبيق إجراء التعهد لكل مؤسسة ترتكب مخالفة لا تؤثر بالنظام العام الاقتصادي تأثيرا كبيرا، أي يتم إعماله في القضايا البسيطة، نظرا لكون هذه المؤسسات ترتكب ممارسات حديثة وتعتمد على طرق يسهل كشفها على المدى القصير.[2] حيث يطبق في مجال التجميعات الاقتصادية وحتى في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

أ-في مجال التجميعات الاقتصادية:

تم تعريف التجميعات الاقتصادية بموجب المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:" **يتم التجمع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛

2-أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم ...

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

[1]- بلعيد بوخرس، تقديم التعهد كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 9 ماي 2022، ص 04.

[2]- مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص102.

ومن أجل التخفيف من حدة أثار التجميعات على المنافسة تقوم المؤسسات المكونة لهذا التجميع الالتزام بتعهدات بمحض إرادتها،[1] بحيث يعتبر هذا التعهد آلية للمعالجة المسبقة من طرف مجلس المنافسة كونها فلسفة تختلف عن المكافحة التي تأتي لاحقا بالنسبة للممارسات المقيدة، وهذا التصور في مجال التجميعات من شأنه أن يعطينا فكرة عن كيفية تسهيل نجاح التعهدات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

ب-في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة:

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الممارسات الصادرة عن مؤسسة تجاه مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها وإما الإخلال بها في السوق.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات في المواد 6 و7و10و11 و12من الأمر 03-03 ، فمن خلال المادة 6[3] التي تنص على منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة نصت على:" **تحظر الممارسات الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه... هذه الممارسات المقيدة**" والمادة 7[4] التي تنص على حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق نصت على:" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعيات هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ... الأعراف التجارية**" والمادة 10[5] التي تنص على العقود الاستئثارية نصت على:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أوعقد مهما**

[1]- انظر المادة 2/19 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- عدنن دفاس، التوجيه نحو التفاوض كألية بديلة عن الجزاءات المقررة لمبدأ حماية المنافسة، المرجع السابق، ص290.

[3]- أنظر المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4]- أنظر المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[5]- أنظر المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر" والمادة 11[1] التي تنص على حظر تعسف المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية نصت على:" **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا... داخل السوق**" نصت والمادة 12[2] التي تنص على عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين نصت على :" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...الدخول إلى السوق**".

وما يمكن ملاحظته عندما تتعهد المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بعدم ارتكاب مثل هذه الممارسات في المستقبل إعمالا بإجراء التعهد المنصوص عليه في المادة 60 من الأمر 03-03، حيث يمنع المشرع إعفائها من العقوبة المالية المقررة عليها.

ثانيا: إجراء عدم الاعتراض على المآخذ la non-contestation des griefs

عرفت قوانين المنافسة إجراء أخر وهو إجراء عدم الاعتراض على المآخذ، حيث يلعب دور فعال في تعزيز مهام مجلس المنافسة، أثناء أداء دوره الضبطي في السوق، فيعتبر إجراء مهم لأنه يفضل التفاوض بدل الطابع الردعي بفرض العقوبة المالية.[3] فما هو هذا الإجراء وماهي خصائصه؟

1-تعريف إجراء عدم الاعتراض على المآخذ

يعتبر اجراء عدم الاعتراض على المآخذ أو كما يطلق عليه البعض اجراء المصالحة «**transaction**» من بين الاجراءات التفاوضية، اذ أنه وفقا لهذا الاجراء فإن من

[1]- أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] - LASSERRE Bruno, Propos introductif, Clémence et transaction en matière de concurrence, Premières expériences et interrogations de la pratique, organisée le 19 Janvier 2005, (les actes de ce colloque ont fait l'objet d'une publication dans la gazette du palais, n°287 à 288 du 14 -15 Octobre 2005), p09.

يخالف قواعد المنافسة ولا يعترض على مضمون أو حقيقة المآخذ المنسوبة اليه يمكن له الاستفادة من تخفيض الغرامة.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء بنص المادة 60 من قانون المنافسة، إذ أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أساسا، وذلك في حالة اعتراف المؤسسة بارتكاب المخالفات المنسوبة اليها والمحظورة قانونا أثناء التحقيق في القضية.

وهذا الإجراء قد نص عليه المشرع الفرنسي بوضوح أكثر بموجب المادة 2- 464لمن قانون التجارة[2] المعدلة بموجب قانون MACRON الصادر في 2015، إذ أن هذا الإجراء يسمح لسلطة المنافسة إلى الامتناع عن كتابة التقرير النهائي وبالتالي تسريع الإجراءات،[3] فالمؤسسة التي لا تعترض على المآخذ المسجلة عليها والمبلغة لها يمكن لها الحصول على اقتراح من المقرر يتم بموجبه تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية التي سوف تلحقها.[4]

2-مميزات إجراء عدم الاعتراض على المآخذ

يتميز هذا الاجراء عن باقي الإجراءات التفاوضية بخصوصية تكمن في مجال تطبيقه الواسع كونه يشمل جميع الممارسات المقيدة دون استثناء دون التجميعات الاقتصادية.[5]

---

[1]- RACHID ZOUAIMIA, droit de la concurrence, op cit, p217.

[2] -Voir l'article L464-02 du code de commerce, sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/

[3]- ليندة قردوح، الاجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض البحث عن التوافق، المرجع السابق، ص96.

[4]- يسمينه شيخ اعمر، الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، جامعة بجاية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص185.

[5]- فريزة قوعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا للقضاء، الجزائر،2008، ص9.

أما فيما يتعلق بالمدة فإنه يتم بعد الإخطار بالمآخذ المسجلة ضد المؤسسة المعنية،[1] أما هدفه هو تسريع إجراءات التحري من خلال تفادي تحرير التقرير النهائي.[2]

حيث يتوجب على المؤسسة الامتناع عن الطعن في الوقائع المبلغة اليها، وتقديم التزامات جوهرية وذات مصداقية قابلة للتحقيق من طرف المقرر العام، مما يضع حد لهذه الممارسة، ويمكن للمقرر العام أن يقترح هذا الاجراء على المجلس إضافة الى معدل تخفيض العقوبة وتستفيد المؤسسة بعد ذلك من هذا التخفيض.[3]

المطلب الثاني: أهمية الإجراءات التفاوضية والعوامل المؤثرة على فعاليتها

تتفق الإجراءات التفاوضية في كونها تؤدي إلى تيسير العلاقة بين المؤسسات وهيئات المنافسة، من خلال السماح من جهة بالإسراع بالنظر في النزاع، ومن جهة أخرى، حلول الحل الودي والتفاوضي محل الوضعية التنازعية، إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من وجود عوامل مقيدة لها، وسنتناول من خلال هذا المطلب أهمية الإجراءات التفاوضية **(الفرع الأول)** والعوامل المؤثرة على فعاليتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية الإجراءات التفاوضية

تكمن هذه الأهمية في المساهمة في الكشف واثبات الممارسات المنافية للمنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، السرعة في إجراءات التحقيق وضمان رفاهية السوق وتقليص تكلفة التحقيق.

---

[1]– ليندة قردوح، الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض، المرجع السابق، ص03.

[2]– عدنان دفاس، فعالية التفاوض كألية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص 291.

[3]- ARNOLD VIALFONT , le droit de la concurrence et les procédures négociées, dans revue internationale de droit économique, édition association internationale de droit économique, p172, sur le site: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm&wt.src=pdf.

أولا: المساهمة في الكشف وإثبات الممارسات المنافية للمنافسة

تعتمد الإجراءات على أمرين أساسين، حيث يتمثل الأول في احتمالية الكشف عن الممارسة المقيدة، بينما يتمثل الثاني في أهمية الغرامة المالية التي تفرضها سلطات المنافسة في حالة كشف الممارسة غير القانونية. فكلما زادت احتمالية الكشف عن اتفاق منافي للمنافسة من قبل أطرافه كان مجلس المنافسة على استعداد لتقليص العقوبة، حيث تكون الشركات أو المؤسسات أكثر استعدادا للتنسيق مع السلطات المختصة للكشف عن الممارسات المنافية والغير مشروعة والمساعدة في تسريع عمليات التحقيق مقابل الاعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية.[1]

كما يساهم أطراف الاتفاق في كشف الاتفاقات المقيدة للمنافسة، و بفضل تعاونهم مع مجلس المنافسة اصبح بإمكانهم استخدام طرق حديثة للتحقيق في الاتفاقات المنافية للمنافسة، بعدما كان يقتصر دوره في مراقبة السوق و اتباع إجراءات تقليدية للتحقيق، هدا ما يساهم في تسهيل عملية الاثبات التي تدعم قضايا المنافسة، خصوصا في الحالات التي تنطوي على الاتفاقات السرية و صعبة الاثبات، إما لعدم توفر مجلس المنافسة على أي معلومات تشير الى قيام اتفاق مقيد للمنافسة أو لكون الأدلة المتوفرة لديه غير كافية لتوجيه اتهامات للمؤسسات المتورطة،[2] لذلك فالإجراءات التفاوضية تساهم في الكشف وإثبات الممارسات المنافية للمنافسة.

ثانيا: السرعة في إجراءات التحقيق وضمان رفاهية السوق

تعمل الاجراءات التفاوضية على تحقيق السرعة خصوصا إجراء التعهد من خلال تعاون المؤسسة مع المجلس للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، بإنهاء هذا الأخير

[1] -LASSERRE Bruno, op cit, p09.

[2] – ليلى بهلول، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص85.

للتحقيقات التي يقوم بها، وهذا ما يساهم في اختصار المدة الزمنية هذا من جهة[1] ومن جهة أخرى تجنب التكاليف الملقاة على عاتق المؤسسة جراء الدخول في منازعات مع المجلس.[2]

إضافة الى ذلك يهدف هذا الاجراء الى التأكد أن المؤسسة المعنية تتوقف أو تغير بمحض ارادتها عن السلوكيات التي أدت الى خلق اختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة، ويمكن لمجلس المنافسة من الاسراع في حل القضايا والتمكن من غلق القضية قبل أي تقرير.[3]

ثالثا: المساهمة في تخفيض تكاليف التحقيق

إن إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة تتطلب إمكانيات مادية وبشرية، وكون إجراء الرأفة يحظى بمكانة مميزة ضمن منظومة الإجراءات التفاوضية، فإنه يشكل عامل جوهري في تخفيض تكاليف التحقيق على سلطات المنافسة بالإضافة الى ربح الوقت من خلال تقليص مدة إجراءات التحقيق، فبدل من جمع أدلة الإثبات من طرف المحققين تعمل المؤسسة المعنية بجمع المعلومات و الأدلة المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة و توصيلها لسلطات المنافسة دون بدل جهد وتحمل أية تكاليف من قبل مجلس المنافسة، مما يسهل عليها الحصول على أدلة ضمنية دون اسنادها على قرائن قد تكون قابلة لإثبات العكس. [4]

[1] –محمد مرغدي، المنافسة وابعادها الاقتصادية والقانونية، المرجع السابق، ص 374.

[2] - GRAND VUILLEMIN SOPHIE, les procédures négociées en droit français de pratiques anticoncurrentielles, JCPE, n°18, 5 mai 2011, p 19.

[3] –التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015، ص58.

[4]– نادية لاكلي، اجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، رسالة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2017، ص119.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على فعالية الإجراءات التفاوضية

على الرغم من الأهمية البالغة للإجراءات التفاوضية بصفة عامة في الكشف عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة لا سيما الخفية منها، إلا أن هذه الاجراءات قد تعترضها بعض الحالات التي تقلل من فعاليتها، فهناك العديد من الصعوبات التي تواجه التعاون في إطار الإجراءات التفاوضية وبالتالي تراجع مهمة سلطات المنافسة في مكافحة هذه الممارسات، يمكن إجمالها من خلال ما يلي:

أولا: الطلبات المتعددة وتكاليفها المرهقة

قد تكون الطلبات التي تقدمها سلطات المنافسة متعددة لا تقتصر على طلب واحد فقط، وقد يكون تنفيذ هذه الأوامر من قبل المؤسسات مرهقة للغاية، فتقديم طلب واحد يتطلب بالفعل وقتا واستثمارا معينا للمؤسسات طول مدة الاتفاق فما بالك في حالة وجود طلبات موازية التي قد تتطلب تكاليف مضاعفة لتقديم العناصر اللازمة للإثبات والتعاون الكامل مع السلطات المعنية ولاسيما إذا تعلق الأمر بإجراء الرأفة.[1]

إلى جانب ذلك فإنه من شروط الاستفادة من الإجراءات التفاوضية أن تكون الاستجابة للطلبات خلال مهلة زمنية محددة بدقة من قبل جهات التحقيق[2] للحصول على معلومات من شأنها أن تساهم في إثبات الحقائق كتقديم ترجمة للمستندات مثلا والتي قد تتطلب ميزانيات محددة.

[1] -Rapport intitulé: «Défis et coordination des programmes des clémence» , préparer par la direction des affaires financières et des entreprises comité de la concurrence, organisation de coopération et de développement économique OCDE, 1er juin 2018, p 16.

[2]- voir l'article R464-5-4 de Décret n° 2021-568 du 10 mai 2021, relatif à la procédure d'exonération totale ou partielle de la sanction pécuniaire prévue au IV De l'article L464-2 du code de commerce. Sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

علاوة على ذلك، فإن المؤسسة التي تقدم طلب الحصول على الرأفة قد تخاطر بفقدانها لحقوقها بدلا من الحصانة الكلية أو الجزئية إذا أثبتت مؤسسة أخرى في الاتفاق أن المؤسسة الأولى كانت الفاعل الرئيسي والأول في الاتفاق،[1] وكانت هي نفسها غير قادرة على جمع الأدلة الكافية، وهو ما قد يؤدي بها إلى دفع غرامات باهظة وهو ما قد يدفعها لعدم التعاون مع سلطات المنافسة.

كذلك يحدث أن تواجه المؤسسة صعوبات في جمع ما يكفي من الأدلة، خاصة إذا كان الموظفون المشاركون في الاتفاق على إطلاع محكم بالقانون ويعملون على تجنب ترك الأدلة،[2] فيجب على المؤسسة كذلك ضمان تعاون أولئك الذين شاركوا في الاتفاق المنافي للمنافسة سواء الموظفين الحاليين أو الموظفين السابقين.

ثانيا: صعوبة احترام الالتزامات المتناقضة

تشترط بعض سلطات المنافسة على المؤسسة أن تتوقف عن الكارتل وجميع الأنشطة فيه وحتى الأنشطة التي كانت قبل تقديم الطلب وذلك حتى إشعار لاحق منها[3] وفي الوقت ذاته قد تطالب المؤسسات الأعضاء في الاتفاق المؤسسة مواصلة أنشطتها وممارساتها المضادة للمنافسة، وهو ما يؤدي إلى التزامات متناقضة بالنسبة للمؤسسة ما يجعلها غير قادرة على الالتزام بكليهما.

قد يحث كذلك أن الآجال المحددة لتقديم المعلومات غير متوافقة خاصة إذا كانت أقصر من المدة المحتملة لإجراء تحقيقات داخلية حيث يكون من المستحيل تقديمها في وقت قصير، خاصة إذ تعلق الأمر بالاتفاقات العابرة للقارات.[4]

[1]– كما سبقت الاشارة إليه سابقا أن من شروط الاستفادة من الرأفة ألا تكون المؤسسة مقدمة الطلب هي الفاعل الرئيسي والأول في الاتفاق أو الكارتل.

[2]- « Défis et coordination des programmes des clémences », op cit, p16.

[3] - Voir l'article R464-5-4 de Décret n° 2021-568, op cit.

[4]- « Défis et coordination des programmes des clémences », op cit, p17.

لذلك يجب على سلطات المنافسة تجنب هذه الأمور قدر المستطاع من خلال وضع أنظمة واستراتيجيات لتنسيق المواعيد والآجال وجعل طلبات التعاون أكثر جاذبية من خلال توفير ضمانات ووضع مخططات لمساعدتهم على الوفاء بالتزامهم في التعاون

المبحث الثاني

شروط وإجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية

تلجأ المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الإجراءات التفاوضية للخيار بين هذه الإجراءات حسب نوع المخالفة المرتكبة، وتخضع هذه لضرورة توافر شروط متعلقة بكل إجراء على حدى وغالبا ما يتم تحديدها من خلال تقارير أو أنظمة توجيهية من قبل سلطات المنافسة وذلك بسبب غياب النصوص القانونية المحددة لهذه الشروط، كما يشترط اتباع مجموعة من الإجراءات للاستفادة من فرصة تجنب العقاب.

ومن خلال هذا المبحث سوف نعالج شروط الاستفادة من الإجراءات التفاوضية **(المطلب الأول)** والإجراءات المتبعة لذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول شروط الاستفادة من الإجراءات التفاوضية

يجب على المؤسسة المتفاوضة ان تلتزم بمجموعة من الشروط القانونية المعينة من أجل الاستفادة من هذه الإجراءات، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط إلا أنه يمكننا استنباطها من خلال تشريعات المنافسة المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي الذي قدم تفصيلا موجزا لها.

ولذلك سوف نتطرق الى إجراءات الاستفادة من الرأفة **(الفرع الأول)** ثم شروط الاستفادة من اجراء التعهد واجراء عدم الاعتراض على المأخذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة

تتسارع المؤسسة المعنية المخالفة للممارسات المحضورة قانونا للكشف عن مخالفتها من أجل التملص من الغرامة بشكل جزئي أو كلي، لكن قبل إعفائها لا بد من توفر شروط محددة.

فبالرجوع الى المادة 60 من قانون المنافسة أو حتى إلى النصوص الأخرى من قانون المنافسة لا نجد المشرع الجزائري قد فصل في هذه الشروط وعلى الرغم من أن لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية تمكنه من تحديد هذه الشروط من أجل تسهيل الإجراءات إلا أنه لم يتطرق لها في قراراته.

إلا أن المشرع الفرنسي قد تطرق لشروط الاستفادة من إجراء الرأفة لذلك سوف نحاول تناول هذه الشروط على ضوء التجربة الفرنسية وذلك بموجب المرسوم المتعلق بشروط تنظيم وتطبيق إجراء التساهل رقم 2021-568.[1] حيث ميز المشرع الفرنسي بين شروط الإعفاء الكلي والجزئي من العقوبة، وهو ما سنتناوله تبعا.

[1] - Décret n° 2021-568 du 10 mai 2021, relatif à la procédure d'exonération totale ou partielle de la sanction pécuniaire prévue au IV De l'article L464-2 du code de commerce. Sur le site : www.legifrance.gouv.fr

ينقل هذا المرسوم المواد من 17 الى 22 وتوجيه الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 11 ديسمبر 2018، تحدد فيه الشروط الشكلية التي يتعين على طالب الرأفة القيام به، والمعلومات التي يجب عليه تقديمها من أجل الاستفادة منه، و أهلية مقدم الطلب الإعفاء الكلي أو الجزئي، تم اتخاذ هدا المرسوم تطبيقا لنص المادة 2-464 من قانون التجارة الفرنسي، حيث تم الأخذ به مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيه 1/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يهدف الى تزويد سلطات المنافسة في دول الأعضاء بالوسائل اللازمة لتنفيذ قواعد المنافسة بشكل أكثر فعالية و ضمان حسن سير العمل في الاتحاد الأوروبي و السوق الداخلية .

أولا: شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي

تنص المادة R464-5/1 [1] أنه يمنح الاعفاء الكلي من الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة L464-2 [2] عند استيفاء الشروط التالية:

1-أن يستوفي مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة R464-5.

2-أن يكشف عن اشتراكه في ممارسة محضورة بموجب المادة L420-1 والتي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة.

3-أن يكون أول من قدم عناصر ومعلومات عن الاتفاقات المحضورة.

يتم استبعاد مقدم الطلب الذي اتخذ تدابير لإجبار مؤسسات على المشاركة في الممارسة المحضورة المعنية والاستمرار في المشاركة فيها من الاستفادة من الاعفاء الكلي من العقوبات المالية.[3]

كما أضاف المشرع الفرنسي شروط أخرى محددة في مضمون المادة R464-5-4 من المرسوم[4] وتتمثل في:

1-ضرورة انهاء اشتراكه في الممارسة، الا إذا قرر المقرر العام ضرورة بقائه في الاتفاق من أجل نزاهة التحقيق.

2-لا بد من تزويد سلطة المنافسة بتعاون حقيقي ودائم وسريع طول إجراءات التحقيق.

---

[1] -voir l'article R 464-5 -1 de Décret n° 2021-568، op cit.

[2]- voire l'article L. 464-2 du droit de commerce. , sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/

[3] - Décret n° 2021-568, relatif à la procédure d'exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires prévue, op.cit, sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

[4] - Voir l'article R464-5-4 du décret n° 2021-568, op cit. « **Afin de se …. Des conditions suivantes :**

1- Il doit mettre fin à sa participation à la pratique prohibée sans délai et au plus tard immédiatement après avoir déposé sa demande, sauf pour ce qui serait, de l'avis du rapporteur général de l'Autorité de la concurrence, raisonnablement nécessaire à la préservation de l'intégrité de l'enquête...

2- Il doit apporter à l'Autorité de la concurrence une coopération véritable, totale, permanente et rapide dès le dépôt de sa demande et tout au long de la procédure d'enquête et d'instruction… ».

نلاحظ من خلال المشرع الفرنسي أن هذه الشروط متمثلة في كشف المؤسسة للاتفاق او الممارسة المقيدة للمنافسة قبل اكتشاف المجلس لها.

ومن أبرز التطبيقات العملية التي تتعلق بإعمال إجراء العفو ما جاء في سنة 2006 حيث أصدر مجلس المنافسة قرار تبنى فيه اجراء العفو قرار رقم (09-d-06) متعلق بممارسة عرفها قطاع صناعة الأبواب الخشبية، بتطبيق قانون المنافسة الفرنسي والموحد (الأوروبي) من أجل ممارسة اتخذت شكل اتفاق في الأثمان، حيث قدمت شركة France portes قصد تطبيق إجراء العف ومعرفة بوجود جوانب وظيفية وعليه تم قبول طلبها من قبل مجلس المنافسة واستفادة من اعفاء كلي من الغرامة.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي

إذا لم تتمكن المؤسسة المعنية بالأمر الاستفادة من الاعفاء الكلي من الغرامة المالية عليها على الأقل الاستفادة من الاعفاء الجزئي، وعليها ان تتبع جملة من الشروط المنصوص عليها في المادة R464-5-2 [2] والمتمثلة في:

1-أن يكشف عن اشتراكه في الممارسة المحضورة بموجب المادة L420-1.[3]

2-أن يوفر عناصر ومعلومات ذات قيمة مضافة لإثبات وجود الممارسة المعنية مقارنة بتلك الموجودة بالفعل، أي تقديم أدلة إضافية ومعلومات لم تكن بحوزة مجلس المنافسة مكملة للأدلة المتحصل عليها (أدلة تكميلية). [4]

3-سعي واستمرار المؤسسة في البحث المتواصل عن أدلة لمساعدة هيئة المنافسة

---

[1]- حبيبة نموشي، الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017، ص76.

[2] - voir l'article R 464-5 -2 de Décret no 2021-568, op cit.

[3] - voir l'article L420-1 du droit de commerce.

[4]- مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص99.

لإثبات حسن نيتها.

من التطبيقات أيضا قضية وجود تحالف في قطاع مواد التنظيف بين أربعة مصنعين تم إدانتهم بما يقارب 386 مليون أورو، ولقد تم هذا التحاف منذ 1997 الى 2004، وتمت إدانتهم في 2011 تبعا لطلب اجراء الإعفاء من قبل مشاركين في ذلك التحالف، حيث أن المؤسسة التي كشفت في القضية في 2008 لسلطة المنافسة بمناسبة تحقيق أجري في قطاع ما نتج عنه تقليص العقوبة الى 248.5 مليون أورو على التساوي.[1]

نلاحظ في هذا الامر أن الشروط المعنية من أجل الاستفادة من إجراء الرأفة تثقل كاهل المؤسسة طالبة الإجراء وبالرغم من فعالية هذه الشروط إلا أن في بعض جوانبها قد تؤثر على المؤسسات المعنية كون أن المشرع اهتم بمبدأ السباق للحصل على الرأفة بتسارع المؤسسات نحو التبليغ وتقديم أدلة ومعلومات وأغفل عن إبقاء هذه المعلومات في سرية حتى لا تكون كدليل اثبات ضدها.

ونجد أيضا أن الانسحاب الفوري للمؤسسة من الاتفاق المقيد قد يثير شكوك بالنسبة لباقي الأطراف مما يدفعهم الى اتلاف كل المعلومات وعرقلة التحقيق.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ

إن اقتراح التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات الاقتصادية في قانون المنافسة في غاية الأهمية، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء عدم الاعتراض على المآخذ.[2]

لذلك سنحاول تقديم أهم الشروط الواجب توفرها من أجل الاستفادة من هذين الإجراءين.

[1]– حبيبة نموشي، الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص77.

[2]– مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 100.

أولا: شروط الاستفادة من إجراء التعهد

من أجل استفادة المؤسسة من اجراء التعهد وجب عليها إتباع بعض الشروط المتمثلة في:

1-إبراز المؤسسة لحسن نيتها من خلال اعترافها بالممارسة المسجلة والمنسوبة اليها ويتم هذا الاعتراف في مرحلة التحقيق.

2-لابد أن تكون التعهدات معقولة ويسهل تطبيقها. [1]

3-يلزم ان يقدم التعهد في شكل وثيقة مكتوبة، ممضية من قبل المؤسسة المعنية.[2]

4-أن يكون التعهد ضروري وكافي أي وجود تناسب بين المخالفة والتعهد المقدم من طرفها[3].

5-عدم العود، أي عدم ارتكاب المؤسسة للمخالفة مرة أخرى طبقا للمادة 60 فقرة 2 من قانون المنافسة. [4]

وتجدر الإشارة الى انه يجب على المؤسسة المعنية أن تلتزم من خلالها بتحسين تصرفاتها في المستقبل وعدم المساس بمبدأ حرية المنافسة وتفادي الممارسات المنافية للمنافسة إذ مقابل هذه التعهدات يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر انهاء الإجراءات المتخذة وعدم النطق باي عقوبة. [5]

---

[1] - DJOHRA BARAKAT، les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français: entre souplesse et efficacité، op cit، p 801.

[2] - DJOHRA BARAKAT, Ibidem, p 801.

[3]- عدنان دفاس، التوجيه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لمبدأ حماية المنافسة، المرجع السابق، ص290.

[4]- تنص المادة 60 فقرة 2 من قانون المنافسة على" لا تطبق الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

[5]- مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص102.

ومن التطبيقات العملية لإجراء التعهد في الجزائر ما حدث بخصوص شركة السوناطراك، حيث تعهدت هذه الأخيرة بإعادة نشاط المزلقات للموزعين واتخاذ الإجراءات الضرورية لاحترام قواعد المنافسة المتعلقة بسوق المزلقات، وتبعا لذلك قام رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر لمتابعة تنفيذ التعهدات.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من إجراء عدم الاعتراض على المآخذ

حتى تتمكن المؤسسة الراغبة في الاستفادة من اجراء عدم الاعتراض على المآخذ لابد من توافر شرطين أساسيين متمثلين في: الاعتراف بالمأخذ المسجلة المنسوبة لها والتزام المؤسسة بتعديل سلوكها مستقبلا.

1-اعتراف المؤسسة بالمأخذ المنسوبة اليها

عندما لا تعترض أي مؤسسة على حقيقة الوقائع المبلغة إليها، يفتح المجال أمام المقرر العام بتحديد الحد الأدنى من الغرامة المتوقعة، ولابد أن يكون هدا الاجراء صريح وواضحا كاملا لا لبس فيه.

بحيث يجب على المؤسسة بتقديم كل ما يثبت عدم مخالفتها لحقيقة الممارسات المبلغ عنها وهذا ما جاء في نص المادة L464-2-4 من قانون التجارة الفرنسي. ولابد من تحقق المقرر العام من الشروط قبل عرض الإجراء على هيئة المنافسة وهذه الأخيرة هي التي تقرر باعتبارها الملاذ الأخير.[2]

[1]- حبيبة نموشي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات امام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مجلد 34، العدد 3، 2023، ص138.

[2] - DJOHRA BARAKAT, les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité, op cit, p 796.

2-التزام المؤسسة بتعديل سلوكها مستقبلا

يعد تعديل المؤسسة سلوكها مستقبلا اجراء رئيسي الذي يقوم عليه اجراء عدم الاعتراض على المأخذ، وتكمن مصلحة الاتفاق في التزام المؤسسة بتغيير سلوكها بحيث يتم تقديم الالتزامات أمام المقرر العام ويتم استكمالها أحيانا أمام سلطة المنافسة، يجب أن تكون جوهرية وذات مصداقية وقبل كل شيء قابلة للتحقق، بمعنى مدى مراقبة الالتزام والامتثال للوعود التي قدمتها المؤسسة.[1]

نلاحظ أن مجلس المنافسة لا يميز بين كل من اجراء التعهد واجراء عدم الاعتراض على المأخذ؛ فبالنسبة للأول يبقى نطاق تطبيقه محصورا في الأفعال المرتكبة من المؤسسة دون تكييفها بمخالفات، في حين الاجراء الثاني يشترط لإعماله أن تعترض المؤسسة على المخالفات المنسوبة لها.[2]

وما يمكننا ملاحظته في هذا الشأن أن إجراء عدم الاعتراض على المآخذ يعتبر كصورة خاصة لإجراء التعهد، كون هذا الأخير تقوم المؤسسة المعنية بتقديم تعهدات الى المجلس إما قبل أن يتم إخطارها بالمآخذ المسجلة عليها أو بعدها، أما بالنسبة لإجراء عدم الاعتراض على المآخذ فإن المؤسسة تعترف بالوقائع والمخالفات المنسوبة إليها بعد إخطارها بهذه المآخذ المسجلة ضدها.

[1] - DJOHRA BARAKAT, ibidem, p797.

[2] – يسمينه شيخ اعمر، الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص190.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية

يعاب على المشرع الجزائري اقتباس الإجراءات التفاوضية من التشريعات المقارنة ودمجها ضمن فقرة واحدة دون إعطاء شرح مفصل حول كيفية تطبيقها، إضافة الى غياب اجتهادات مجلس المنافسة في هذا المجال نظرا لحداثة قانون المنافسة في الواقع، وبالتالي يتعين علينا اللجوء الى التشريع الفرنسي مرة أخرى.

سنقوم بالتطرق الى هذه الإجراءات كما يلي: إجراءات الاستفادة من اجراء الرأفة **(الفرع الأول)** ثم إجراءات الاستفادة من اجراء التعهد واجراء عدم الاعتراض على المأخذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من اجراء الرأفة

لكي تتمكن المؤسسة طالبة الرأفة الاستفادة من هذا الاجراء لابد ان تتبع مجموعة من الإجراءات، وسوف نوضح هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولا: وضع ودراسة الطلب

لم يتطرق المشرع الجزائري الى إجراءات التماس مجلس المنافسة من أجل الاستفادة من هذا الإجراء وبالتالي يمكن الاستناد الى الأحكام العامة المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة من قبل الأطراف المعنية والمتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، والمؤسسات المعنية والهيئات المذكورة في المادة 35 ف2[1] من قانون المنافسة، وذلك من خلال عريضة تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالقضية، ونجد أن المشرع لم يتطرق الى مصداقية المعلومات المقدمة من

[1]–تنص المادة 35 ف2 من الأمر 03–03 على: "**يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**".

طرف المؤسسة الراغبة في الاستفادة من هذا الإجراء[1] و هذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون المنافسة. [2] لذلك سوف نوضح هذا الإجراء على ضوء القانون الفرنسي.

يوجه طلب التساهل الى المقرر العام، ويمكن تسجيله إما بتلقي الرسالة المرسلة بالبريد مع اشعار بالوصول، أو بتحرير محضر، كما يمكن تسجيله عن طريق استخدام الوسائط الالكترونية للهيئة.[3]

يحتوي الطلب على كافة المعلومات المتعلقة بمقدم الطلب والمشاركين في الاتفاق المزعوم وكذا مختلف الأدلة، وهده المعلومات تم تفصيلها في المرسوم رقم 2021-568 المتعلق بشروط تنظيم وتطبيق اجراء التساهل في قانون المنافسة الفرنسي[4] كالتالي:

1-اسمه وعنوانه

2-الظروف التي أدت الى تقديم الطلب

3-أسماء جميع المؤسسات المشاركة في الممارسة المعنية

4-مدة وطبيعة الممارسة المعنية

5-معلومات عن أي طلب أخر للعفاء الجزئي او الكلي من العقوبات المالية.[5]

وبمجرد إحالة المعلومات والأدلة الى الهيئة يقوم المقرر العام المكلف بدراسة طلب التساهل بإعداد تقرير يتحقق فيه من استيفاء الشروط التي حددتها الهيئة ويضع مقترحات

[1]- نادية لاكلي، اجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، 152.

[2] -تنص المادة 30 على: **يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذا الأطراف ممثل عنها.... الوثائق المسحوبة من الملف.**

[3] - DJOHRA BARAKAT, les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité, op cit, p 801.

[4] -Décret no 2021-568, relatif à la procédure d'exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires prévue, op.cit, sur le site: www.legifrance.gouv.fr.

[5] - art R464-5 -3 du décret n° 2021-568, op cit.

لعقوبات الإعفاء، ويرسل تقريرها قبل ثلاث أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع الى المؤسسة المعنية، وبناء على التقرير المعد لها، تصدر الهيئة رأيها حول منح الرأفة. [1]

ثانيا: الإشعار بالإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة

يجوز لسلطة المنافسة بعد دراسة الطلب من حيث الموضوع، وإذا استوفت المؤسسة الشروط المحددة، إما ان تمنح الاعفاء الكلي أو الجزئي من الجزاءات عن طريق ابداء رأيها الإيجابي، ومن ناحية أخرى تصدر هاته السلطة رأيها السلبي إذا رأت عدم استيفاء وتحقق الشروط الموضوعية، يجوز لسلطة المنافسة أيضا قبول الطلبات الموجزة عندما لا يكون لديها معلومات عن الاتفاقية المزعومة.[2]

ومع ذلك فان اشعار الرأفة ليس له أثر مبطل للإجراءات، لا امام سلطة المنافسة التي تتولى متابعة الممارسات التي تم التنديد بها، ولا أمام سلطات المنافسة الأخرى ولا امام المحاكم.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ

سنحاول من خلال هذا الفرع الإلمام بكافة الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ.

أولا: إجراءات الاستفادة من إجراء التعهد

لم توضح المادة 60 من قانون المنافسة كيفية سير هذا الإجراء، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تقديم التعهدات، وترك الأمور غامضة جدا، وهدا على خلاف

[1] - DJOHRA BARAKAT, op cit, p801.
[2] - Autorité de la concurrence, Communiqué de procédure du 2 mars 2009, révisé en 2012 par le communiqué de procédure du 22 novembre 2012 et en 2015 par le communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français, p 40.
[3] - DJOHRA BARAKAT, op cit, p 802.

المشرع الفرنسي الذي حدد مختلف الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لإعماله وجعل إجراءات الاستفادة منه تمر على مرحلتين:

1- مرحلة التقييم الأولي

تم تحديد مختلف الإجراءات المتبعة أمام سلطة المنافسة، حيث لا يقبل أي تعهد إلا في مرحلة التقييم الأولي للممارسات المعنية، وتبدأ هذه المرحلة بتفاوض المؤسسة التي طلبت تطبيق إجراء التعهد عن طريق تقدمها أمام المصالح المخولة بالتحقيق بالإعلان عن رغبتها في اللجوء الى هذا الإجراء،[1] وبعد ذلك يتولى المقرر إرسال طلبات التعهد إلى كل من صاحب الإخطار ومندوب الحكومة ثم يقوم بنشر ملخص القضية مع الطلب بكل الوسائل الممكنة لكي يتمكن الغير الذي يهمه الأمر من إبداء ملاحظاته في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ نشر الملخص.[2]

2- مرحلة إعداد التقرير

بعد التفاوض على الالتزامات يقوم المقرر بإعداد تقرير يلخص التعهدات المقترحة والملاحظات، ويتم في هذه المرحلة بعقد جلسة يطلع فيها مجلس المنافسة عن مدى صحة ومصداقية التعهدات وقابليتها للتحقيق المقدمة من طرف المؤسسة، وبعد الاستماع لملاحظات أطراف التفاوض يتم تدوين الأقوال والملاحظات في ملف يسلم لكافة أطراف التفاوض.[3]

وفي الأخير يتم التفاوض بين مجلس المنافسة والمؤسسة المرتكبة للمخالفة حول تلك التعهدات، وإذا ما اقتنع بها يقرر إنهاء الإجراءات المتخذة ضدها وعدم النطق بأي عقوبة.[4]

[1] – حبيبة نموشي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات امام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص140.

[2] – يسمينه شيخ اعمر، الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص186.

[3] - حبيبة نموشي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات امام مجلس المنافسة، المرجع نفسه، ص140.

[4]- RACHID ZOUAMIA، le droit de la concurrence، OP CIT، p 217

ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجراء عدم الاعتراض على المآخذ

يتم الموافقة على طلب المؤسسة المتعلق بعدم الاعتراض على المآخذ من خلال طلب موجه إلى المقرر العام، إلا أنه على الرغم من كون هذا الأخير يتمتع بصلاحيات تقديرية إلا أنه لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بهذا الخصوص.

1- تقديم طلب الاستفادة من الاجراء

تبدأ المرحلة الأولى يتفاوض المؤسسة التي طلبت تطبيق إجراء عدم معارضة المآخذ مع المقرر العام عن طريق اقتراح تعهدات من شأنها وضع حد للممارسة المرتكبة، ويدور موضوع التفاوض حول عدة نقاط أهمها:

أ- مدى قبول مبدأ الاعتراف بالوقائع.

ب- واقع المآخذ الموجهة.

ت- مدى ملائمة وجدية التعهدات التي تم اقتراحها من طرف المؤسسة.

ث- نسبة الاعفاء من العقوبة المالية.

بعد ذلك يبدأ كل طرف في تقييم عرض الطرف الأخر، حيث للمؤسسة أن تقرر إن كانت نسبة الإعفاء تناسبها أم لا، وللمقرر العام لمجلس المنافسة ان يقيم مدى ملائمة وكفاية التعهدات.[1]

2- اتخاد القرار من قبل مجلس المنافسة

قبل اتخاد القرار يقوم مجلس المنافسة بالتأكد من انتظام الإجراء الأولي كون أن هذه الهيئة تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتحقق.

[1]- مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية المنازعات، المرجع السابق، ص100.

ليس فقط فيما يتعلق باقتراح المقرر العام واعلان المؤسسات المعنية ولكن أيضا فيما يتعلق بتحديد العقوبة.[1]

وأخيرا يجوز للهيئة من خلال مراقبة تنفيذ قراراتها فرض عقوبة مالية في الحدود المنصوص عليها قانون المنافسة، ويمكن للمؤسسة المعنية أن تتحمل مسؤولية عدم الامتثال للالتزامات.

للتأكد من تنفيذ المؤسسة لهذه الالتزامات بشكل فعال يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص المعني تزويدها بتقارير منتظمة بالإضافة إلى أي مستند أو معلومات أخرى تمكنها من ذلك لتقييم التنفيذ السليم لهذا الالتزام. [2]

[1]-. DJOHRA BARAKAR ، les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité، op cit, p798.

[2] - DJOHRA BARAKAT، Ibidem، p798

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بان إدراج عنصر التفاوض أو ما يعرف بالإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، يمنح هذا الأخير ميزة الحداثة، كون هذه الاجراءات بمثابة طرق بديلة لحل مشاكل المنافسة دون العودة الى الحلول الكلاسيكية المبنية على توقيع العقوبة اللاحقة، بحيث تشترك المؤسسة في إعادة التوازن للسوق بصفة ودية، فهذه المرونة في التعامل تسهل على مجلس المنافسة ضبط الممارسات المنافية و تخفيف الضغط عليه نظرا لتشعب النشاطات الملقاة على عاتقه ، وعلى الرغم من عدم تطبيق هذه الإجراءات إلا بصفة محتشمة من طرف مجلس المنافسة الجزائري و إغفال المشرع للعديد من تفاصيلها، إلا انها أصبحت بالغة الأهمية و ذات فعالية لا سيما في ظل تشريعات المنافسة الحديثة بحيث تعود بالفائدة على المؤسسة والجهات المعنية بالمنافسة معا و كذا على السوق من خلال الإسراع في تطهيره من الممارسات المنافية.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كان الشكل التي تتخذه هذه الإجراءات (الرأفة، التعهد وعدم الاعتراض على المأخذ) ينبغي على مجلس المنافسة في إطار تفعيلها وجعلها تراعي حاجة المؤسسات من تطور وضبط حركة المنافسة في السوق لا بد من تقيد المجلس ببعض المبادئ اثناء تطبيقه لهذه الأليات والمتمثلة في: مبدأ الحياد، مبدأ التناسب، مبدأ سرية التفاوض واحترام المصالح المشروعة للمؤسسات ومساهمة الإجراءات التفاوضية في الحفاظ على المنافسة المهددة.

الفصل الثاني

تأثر الإجراءات التفاوضية بدعاوى قمع المخالفات المنافية للمنافسة

تمهيد وتقسيم

على الرغم من الصلاحية الكاملة لمجلس المنافسة في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة بهدف ضمان حسن سير الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة و النزيهة، إلا أن هذه الصلاحية ترد عليها استثناءات رغم أن الأمر يتعلق دائما بممارسات تمس بقواعد المنافسة، فهناك إختصاصات تخرج عن نطاقه إذ تدخل ضمن نطاق اختصاص الجهات القضائية، حيث يختص القضاء دون منازع بالتعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات، من جانب أخر نجد أن قانون المنافسة له علاقة بالقانون الجزائي على وجه الخصوص جنحة المساهمة الشخصية في الممارسة المنافية للمنافسة.

حيث أن تبني المشرع الجزائري للإجراءات التفاوضية في ظل وجود أنظمة خاصة لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة في نفس الوقت أو في وقت لاحق من شأنه أن يؤثر على فعالية هذه الإجراءات في ظل غياب أي ضمانات للمؤسسات المتفاوضة مع مجلس المنافسة التي قد تحميها من المتابعة أمام القضاء أو حتى أمام سلطات منافسة أجنبية خاصة إذا تعلق الأمر بممارسات لها بعد دولي يمتد أثرها إلى أسواق خارجية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى علاقة الإجراءات التفاوضية مع دعاوى التعويض **(المبحث الأول)** وعلاقة الإجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية والمنازعات ذات البعد الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

علاقة الإجراءات التفاوضية بدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة

يعد تحقيق الفعالية الاقتصادية من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة، لذلك لا تقتصر مكافحة الممارسات المحظورة على مجلس المنافسة، وإنما تلعب الجهات القضائية دورا أساسيا في هذا المجال، حيث يمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء الى الجهات القضائية.

ولقد منح المشرع الجزائري للمتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة الحق في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي قد يصيبهم، وذلك بموجب المادة 48 من الأمر 03-03، حيث تكتسي هذه الدعوى أهمية بالغة في مجال المنافسة.

إلا أن تطبيق هذه الدعوى بالموازاة مع الإجراءات أمام مجلس المنافسة ولاسيما في إطار الإجراءات التفاوضية من شأنه أن يخلق نوع من عدم التوازن بين المصالح، حيث يمكن أن تأثر دعوى التعويض على فعالية الإجراءات التفاوضية ولاسيما إجراء الرأفة وذلك في ظل عدم وجود ضمانات ضد هذه الدعاوى.

وهذا ما سوف نحاول التطرق اليه في هذا المبحث من خلال التعرف على النظام القانوني لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة **(المطلب الأول)** ثم بعد ذلك نتطرق لكيفية تأثير دعوى التعويض على الإجراءات التفاوضية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة

إن دعوى التعويض من أكثر الاختصاصات بروزا عند القاضي المدني كما تحتل مكانة هامة ضمن تشريعات المنافسة بصفة عامة ودراسة تأثير هذه الدعوى على الإجراءات التفاوضية يقتضي دراسة النظام القانوني لهذه الدعوى من خلال تحديد أهميتها وطبيعتها وشروطها وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية وجود آلية لتعويض المتضررين عن الممارسات المنافية للمنافسة

إن تأسيس مجلس المنافسة الذي يتولى مهمة تطبيق قانون المنافسة والسهر على حسن سير المنافسة من خلال الدور العقابي الذي يقوم به من شأنه حماية للمصلحة العامة وحماية للسوق، فهو لا يحمي المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة، فهذه الأخيرة تدافع عن مصالحها عن طريق دعوى التعويض، لذلك نتساءل عن الدور الذي تقوم به هذه الدعوى وعلى الأسباب الحقيقية لوجودها؟

سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولا: أسباب وجود آلية للتعويض عن الضرر التنافسي

إن العقوبات الواردة في قانون المنافسة ليس عقوبات مانعة، وإنما يمكن تحريك الدعوى المدنية متى توافرت شروطها، وهنا المشرع يهدف من وراء تكرس هذه الدعوى بموجب المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى فتح الباب أمام الشخص المتضرر من الممارسات الاحتكارية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه نتيجة الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

[1]– سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005، ص 156.

وهو كإجراء مترتب عن قيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وذلك طبقا لنص المادة 124 [1]من التقنين المدني التي تنص على:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، إذ تعتبر دعوى التعويض وسيلة قانونية فعالة لحماية حقوق المضرور من الضياع من خلال حصولهم على تعويض عادل.[2]

ولقد تم تبرير اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية وتطبيقها على الممارسات المنافية للمنافسة لعدة أسباب أهمها:

1-وجود رابطة قوية بين المسؤولية والحرية، فحرية التعاقد ترتبط على سبيل المثال بالمسؤولية العقدية.

2-وجود رابطة بين المسؤولية والسوق، فالمسؤولية الشخصية الفردية هي الوجه الأخر للحرية الليبرالية القانونية التي بدورها تعد قرينة للحرية الاقتصادية. [3]

3-تطبيق قواعد المسؤولية المدنية يكون مجرد عودة صحيحة لمجريات الأمور، حيث كانت هذه القواعد هي التي يتم تطبيقها قبل صدور التشريعات التي تحكم المنافسة في السوق.[4]

---

[1]- أنظر المادة 124 من الامر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- مريم اوغليسي، اوفه نسرين، نحو التعويض المدني فيما يختص به القسم المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص22.

[3]- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 50.

[4]- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2010، ص261-262.

4-العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تعتبر كتعويض لصالح المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، فهي غرامات مستحقة نتيجة للإضرار بالمنافسة والنظام العام التنافسي، فهي بالتالي ديون مستحقة للدولة، في حين أن التعويض يسمح للمتضرر تعويض خسارته ومحو النتائج الضارة المترتبة عن هده الممارسات. [1]

ثانيا: الدور المنظم لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة

كما سبقت الاشارة فإن دور القاضي يكمن في حماية المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة وتعويضهم عن الأضرار، في حين أن قرارات مجلس المنافسة هدفها حماية المنافسة في السوق.

إلا أن منازعات التعويض عن الضرر التنافسي يمكن أن يكون لها دور منظم لتحقيق مستوى أعلى من الردع للممارسات المنافية للمنافسة. [2]

هذا ويظهر الدور الردعي والضابط للقضاء بواسطة دعوى التعويض من خلال إمكانية الحكم بالعقوبات المدنية حتى بالنسبة للاتفاقات ذات الحجم الصغير والتي قد لا تؤثر بشكل خطير على السوق، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاتفاقات التي لم تبلغ درجة الحساسية في القانون الفرنسي والتي لم تصل الى درجة تؤثر بها في السوق المعنية والتي لا يجرمها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق.[3]

[1]- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية له، المرجع نفسه، ص51.

[2]- ليندة قردوح، المرجع نفسه، ص 55.

[3]- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005، ص37.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة

منح المشرع الجزائري لكل متضرر من احدى الممارسات المنافية للمنافسة حق رفع دعوى وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية أمام القضاء المختص، وهذا بموجب نص المادة 48 من الأمر 03-03. فما هي طبيعة هذه الدعوى وماهي شروطها؟

أولا: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة

إن التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة يجعلنا نتساءل عن طبيعة المسؤولية التي يبنى عليها طلب التعويض، فإما يكون وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية، وبالرجوع الى قانون المنافسة نجد المادة 48 من الأمر 03-03 التي تنص على: "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[1]

من المؤكد أن التعويض عن الضرر التنافسي يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية، وذلك لأنه حتى لو كانت الممارسات الممنوعة مرتبطة بعقود إلا أن التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن الممارسة المنافية عن طريق التعاقد هي ممارسة باطلة أصلا ولا يمكن أن نؤسس دعوى التعويض على أساس ذلك العقد.[2]

إذن لا بد من توافر الشروط المحددة في المادة 124 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر التنافسي الناتج عن المخالفات المنافية للمنافسة. وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

[1]- أنظر المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص 243.

ثانيا: شروط المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر التنافسي

بتوافر الشروط المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في رفع دعوى التعويض، فإن المضرور يملك حق الحصول على التعويض، وهي شروط قيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.[1]

1-الخطأ:

إعمالا بأحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، فانه لقيام المسؤولية يشترط وجود الخطأ، فبالرغم من عدم وجود تعريف واضح في التقنين الجزائري، إلا أن البعض عرفه على أنه عمل ضار مخالف للقانون في حين عرفه البعض الأخر أنه إخلال بالتزام قانوني.[2]

لكن كلا من القضاء والفقه اتفقوا على تعريف واحد وهو: كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية ويشترط لقيام الخطأ توافر العنصر المادي والمعنوي.

أما في قانون المنافسة فيتمثل في ارتكاب احدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون وناتج عن إنتهاك قواعد المنافسة، فالخطأ يكون في كل إتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن،[3] والتي تطرح إشكالا في إثباتها خاصة أن القاضي المدني أو التجاري لا يملك نفس وسائل التحقيق الذي يملكها مجلس المنافسة.

[1]- جمال بن بخمة، التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص 192.

[2]- جمال بن بخمة، المرجع نفسه، 192.

[3]- سمير عيساوي، فطيمة زهراء مومن، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص147.

2-الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية بحيث يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب مؤسسة ما ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[1]، وهذه الأخيرة إما أن تكون مادية أو أدبية وبالتالي يمكن أن يكون الضرر ماديا يصيب بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية[2]، ويشترط أن يكون محقق وغير محتمل، أو أن يكون ضررا معنويا يصيب سمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته ويمكن المطالبة بالتعويض عنه استثناءا. [3]

أما في مجال المنافسة فالضرر التنافسي يتمثل في الضرر الناتج عن الممارسات المحظورة التي تؤدي الى الإضرار بالسوق والمنافسة الحرة والنزيهة، وفي حالة غياب هذا الضرر الذي يعتبر شرط أساسي لا يمكن متابعة مرتكبي الممارسة المحظورة.[4]

3-العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص، لذا وجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه، فلا مسؤولية عليه.[5]

---

[1]- جمال بن بخمة، المرجع نفسه، ص193.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية،2004، ص76.

[3] -FASQUELLE Daniel, La réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles» , Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDCDE), n°01, 1998, p 777.

[4]- لامية ديف، ليزة حدوش، الضرر التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص10.

[5]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص93.

فبالعودة الى نص المادة 127 [1]من القانون المدني الجزائري فإنها تنص على: " **إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك**"، يتضح لنا من خلال هذا النص ان الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يوجد صعوبة في تطبيق شروط المسؤولية المدنية، فعلى الرغم من الطبيعة المرنة للمادة 124، إلا أن الشروط الثلاثة لدعوى المسؤولية المدنية من الصعب إثباتها في ظل دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة نظرا للطبيعة الخاصة لقواعد المنافسة التي تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني، فالتحدي يكمن في ضرورة وجود آليات مساعدة على إثبات هده الشروط، وهذا ما قد يتحقق من خلال الاستعانة بالأدلة التي يتم جمعها من خلال الإجراءات التفاوضية التي سبق و إن فصل فيها مجلس المنافسة، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يطرح بعض الإشكالات وهو ما سوف نتعرض له من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تأثير دعوى التعويض على الإجراءات التفاوضية

لقد شهد الوقت الحالي تزايد حول آليات تشجيع دعاوى التعويض في مجال المنافسة كونه أصبحت ذات أهمية بالغة فيما يخص الدعم المتزايد للدعاوى المدنية، لكن من أجل جبر الضرر بسهولة يلجأ المضرورين في الكثير من الأحيان لضرورة الاطلاع على الملفات الصادرة من سلطات المنافسة، خاصة التي تتعلق بإجراءات الرأفة فهذا ما يهدد فعالية هذه الأخيرة، سوف نوضح ذلك من خلال النقاط التالية: دعاوى التعويض تقلل من اهداف حماية اجراء الرأفة **(الفرع الأول)** والتوجه نحو تفعيل ضمانات إجراءات الرأفة في مواجهة دعاوى التعويض **(الفرع الثاني)**.

[1]– أنظر المادة 127 من الامر 75–58، المتضمن القانون المدني.

الفرع الأول: دعاوى التعويض تقلل من ضمانات حماية اجراء الرأفة

إن إعفاء سلطة المنافسة للمؤسسة من الجزاء المترتب عن إساءتها سواء كان إعفاء كلي أو جزئي، لا يمنع المضرور من رفع دعوى شخصية لطلب التعويض، لكن في الواقع هذه الامكانية لها دور سلبي كونها تقلل بشكل كبير من أهداف نظام الرأفة لأنها تدفع لمرتكب المخالفة التفكير مرارا وتكرارا قبل إقدامه على الإبلاغ عن مضمون الممارسة المنافية للمنافسة لأن هذا سيقود لا محال منه إلى مساعدة المضرور في الكشف عن وجود انتهاك لقواعد المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة و خبراته في المجال الاقتصادي قد تساهم في جعل دعوى التعويض أكثر جدوى وفعالية، لأن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص هذا الأمر تكون كأساس لمباشرة دعوى التعويض للاعتماد عليها كوسيلة إثبات بالنسبة للمضرور.[1]

وفي ظل هذا الوضع قد لا يبقى للمساهمين في الاتفاق أية رغبة في التعاون مع مجلس المنافسة كون المعلومات التي يقدمها تعزز من نتائج الدعوى المدنية ضدهم وهو ما يجعلهم الخاسر الوحيد بين بقية المساهمين،[2] وهذا ما سيؤدي الى التخفيف من تطبيق هذه الإجراءات من طرف سلطات المنافسة.[3]

وفي ظل غياب نصوص قانونية في التشريع الجزائري تنظم هذا التوتر نتساءل عن موقف تشريعات المنافسة من هذا الأمر وإن كانت هناك ضمانات محددة لدعم هذه الإجراءات في مواجهة دعوى التعويض؟

[1]– ليندة قردوح، دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص207.

[2]– عدنان دفاس، التوجه نحو أليات التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص292.

[3]– ROMAN Julie, Les actions des groupes et le droit de la concurrence, Mémoire du master 2, option droit européen des affaires, Université Panthéon Assas, Paris, 2016, p68.

الفرع الثاني: التوجه نحو تفعيل إجراءات الرأفة في مواجهة دعاوى التعويض

نظرا لتأثير الدعوى المدنية على إجراءات الرأفة التي ترفع بالتوازي معها أو في وقت لاحق، إدراكا للمكانة المميزة التي تحظى بها برامج الرأفة ضمن منظومة الإجراءات التفاوضية بفرض ضرورة وضع ضمانات لحمايتها.[1]

وبخصوص هذه المسألة فإن المشرع الفرنسي يسمح لسلطة المنافسة إحالة كل الوثائق التي تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة الى المحكمة التي تنظر في دعوى التعويض ما عدا تلك التي تم جمعها في إطار إجراءات الرأفة، كذلك الأمر بالنسبة للأمر رقم 2017-303 المعدل لقانون التجارة الفرنسي الذي جاء بأحكام خاصة فيما يتعلق بهذه المسألة واعتبر أنه لا يمكن الإفصاح أو الاطلاع على اية وثيقة موجودة في ملفات سلطة المنافسة والتي تضمنتها المواد من L483-4 الى L483-11.[2]

لهذا وحتى لا تجرم المؤسسة نفسها وتقدم دليل اثبات ضدها لا بد أن تبقى المعلومات التي تقدمها في سرية تامة ووضع حد لاطلاع الغير عليها.[3]

في مقابل ذلك نجد المشرع الجزائري وبخصوص هذه المسألة فإنه لم يبدي أي اهتمام بخصوصها ولم يرسم الروابط والحدود بين برامج الرأفة وإجراءات التعويض عن الضرر التنافسي، لذلك نجد أنه من الضروري دعم السرية الدائمة.[4]

---

[1]– لبندة قردوح، دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص207.

[2]– لقد تم تحديد كيفية تطبيق هذه الاحكام بموجب المرسوم

Décret n° 2017-303 du 9 mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n°0059 du 10 mars 2017.

[3]– عدنان دفاس، التوجه نحو أليات التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص292.

[4]– لبندة قردوح، دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص208.

وما يمكننا ملاحظته بخصوص هذه المسألة أن المؤسسة الراغبة في الاستفادة من الإجراءات التفاوضية تتردد في ذلك لأن هذا يجعلها تفكر قبل الإقدام على طلب الإجراء كون المضرورين من الممارسة المرتكبة من طرفها يلجؤون للقضاء للمطالبة بالأضرار الناجمة عن هذه الممارسات خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء الرأفة وذلك بالاطلاع على الملفات الصادرة عن مجلس المنافسة لتكون دليل قاطع ضدها، هذا ما يسمح بالتقليل من فعالية هذه الإجراءات.

إذ نجد أن المشرع الفرنسي توجه إلى تفعيلها من خلال وضع ضمانات المتمثلة في الالتزام بسرية المعلومات المقدمة في إطار إجراء الرأفة لحماية المستفيدين من هذا الاجراء.

فمن الضروري على المشرع الجزائري وضع ضمانات كافية لحماية المؤسسات الراغبة في التفاوض مع مجلس المنافسة.

المبحث الثاني

علاقة الاجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية

تبرز رغبة المشرع الجزائري في تحقيق منافسة فعلية من خلال استحداث هيئة مختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي مجلس المنافسة ، فبالرغم من تمتع هذا الأخير بالصلاحية الكاملة في متابعة هذه الممارسات إلا أنه يرجع الاختصاص للقاضي الجزائي اذا تعلق الأمر بجنحة المساهمة الشخصية في الممارسة المنافية للمنافسة، ووجود المتابعة من قبل القاضي الجزائي قد يؤثر على الإجراءات التفاوضية في ظل غياب أي ضمانات تحمي المتفاوض مع مجلس المنافسة من إمكانية إعفائه من المتابعة الشخصية أمام القاضي الجزائي.

حيث يؤكد الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن قانون المنافسة يتسم بخصوصية فيما يخص العقوبات الصادرة عن بداية وجود ازدواجية في الهيئات الموقعة للعقوبة منها هيئات إدارية وأخرى قضائية، وهذا ما ينتج ما يسمى بازدواجية العقوبة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن هنا يبرز تأثر قانون المنافسة بالقانون الجزائي في العديد من جوانبه، ولتدعيم أكثر لهذه الإجراءات لا بد من التعاون الدولي من أجل استفادة المؤسسة بالإعفاء من العقوبة المالية.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة علاقة الاجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية **(المطلب الأول)** وعلاقة الإجراءات التفاوضية بالبعد الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: علاقة الاجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية

لقد شدد المشرع الجزائري من الطابع القمعي للممارسات المنافية للمنافسة، حيث يختص مجلس المنافسة بإصدار أوامر ردعية أو فرض غرامات مالية، بالإضافة الى العقوبة الجزائية التي يمكن أن تطبق على الأشخاص الطبيعية المساهمة في الممارسات المنافية للمنافسة مساهمة شخصية، ومن خلال هذا المطلب سنتناول الاحتفاظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة **(الفرع الأول)** وصعوبة الجمع بين الاجراءات التفاوضية (إجراء الرأفة) والمتابعة الجزائية للأشخاص الطبيعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الاحتفاظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة

من أجل وضع مجال رادع بما فيه الكفاية ينبغي أن يستكمل فرض العقوبات في قانون المنافسة بالعقوبة الجنائية، فلا يمكن استبعاد هذه الأخيرة على الإطلاق حيث يمكن أن تكون وسيلة لقمع الممارسات المنافية للمنافسة التي تكون أكثر خطورة وهو ما يساهم في الحفاظ على مبدأ المنافسة الحرة، ولكن يجب أن تطبق بطريقة حكيمة وفق دراسات مضبوطة[1]. سنقوم من خلال هدا الفرع التطرق الى ظاهرة الحد من العقاب في قانون المنافسة والاحتفاظ بتجريم جنحة المساهمة الشخصية للممارسة المنافية للمنافسة.

اولا: ظاهرة الحد من العقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة

تعتبر سياسة الحد من العقاب من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، وتجسد لظاهرة عدم الإسراف في العقاب،[2] وليس من السهل الوقوف على هذا المصطلح

[1]– ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص217.

[2]– هبة بورسوتي، سيليا كركاش، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب الى الحد من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص58.

الذي تناوله الفقه حديثا، خاصة أنه يتداخل معه مصطلحات أخرى تؤدي إلى نتائج متقاربة.[1]

من تطبيقات الحد من العقاب أو نظام الابتعاد عن قضائية العقوبة في القانون الجزائري ما منحه المشرع لمجلس المنافسة من سلطة قمع المؤسسات الاقتصادية المنظمة للممارسة المنافية للمنافسة،[2] حيث كانت هذه الممارسات تطبيقا لقانون الأسعار لسنة 1989 الملغى من اختصاص القاضي الجزائي.

وبعد إلغاء هذا القانون إثر الإصلاحات الاقتصادية، وتبني نظام اقتصاد السوق، وتشجيعا منه لحرية المبادرة وترقية حرية المنافسة، استبدل المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-06 الملغى العقوبات الجنحية التي كانت تطبق على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، بجزاءات غير جنائية يطبقها مجلس المنافسة، ماعدا الحالة التي يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، حيث ابقى المشرع على صفتها كجنحة معاقب عليها جنائيا، فتقلص دور القضاء الجزائي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة إلى أن استبعدها تماما بإلغاء هذا الأمر بالأمر رقم 03-03 [3]، الذي أزال المشرع بموجبه العقاب على فعل المساهمة الشخصية في تنظيم الممارسات الغير قانونية لصالح جزاءات إدارية مالية يطبقها مجلس المنافسة طبقا للمادة 57 من قانون المنافسة.

[1]- عبد الرحمان خلفي، ظاهرة الحد من العقاب التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الاداري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، عدد خاص، 2015، ص104.

[2]- أنظر في ذلك المواد 56 و57 و58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[3]- هبة بورسوتي، سيليا كركاش، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب الى الحد من العقاب، المرجع السابق، ص61.

حيث يتراجع دور القاضي الجزائي في مجال القانون الاقتصادي بصفة عامة وفي مجال قانون المنافسة بصفة خاصة وهو الأمر الذي عزز من توقيع الجزاءات من قبل سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة. [1]

على الرغم من هذا التوجه في القانون الجزائري إلا أنه وفي ظل تشريعات المنافسة المقارنة فإنها وعلى الرغم من اتجاهها نحو الحد من العقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنها تحتفظ بالعقاب الجنائي للشخص الطبيعي المساهم مساهمة شخصية في الممارسة المنافية للمنافسة مثل المشرع الفرنسي.

ثانيا: جنحة المساهمة الشخصية في الممارسة المنافية للمنافسة

إن مجال الحماية الجنائية المقررة للمنافسة الحرة هي حالة المساهمة الشخصية لأي شخص طبيعي في تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، وسوف نحدد أركان هذه الجنحة من خلال ما يلي:

1-الركن المادي:

يتمثل في مساهمة شخص طبيعي في تنظيم أو تنفيذ أي عمل منافي للمنافسة بصفة شخصية، سواء تكون ممارسته ممارسة أصلية، بمعنى أن يكون هو الفاعل المادي والمنفذ للسلوك الإجرامي، أو أن تكون مساهمته ثانوية، بمعنى أن يكون قد شارك في تنظيم أو تنفيذ السلوك الإجرامي. [2]

2-الركن المعنوي:

أما بالنسبة للركن المعنوي فالمشرع الجزائري لم يهتم بالصورة التي يمكن أن يتخذها هذا الركن في هذه الجريمة، كونه اكتفي بصورة خطأ المخالفة دون الأخذ بعين الاعتبار

[1]- ليندة قردوح، دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص205.

[2]- هبة بورسوتي، سيليا كركاش، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب الى الحد من العقاب، المرجع السابق، ص52.

القصد الجنائي والنظر في نية مرتكب الجريمة ما إن كانت سيئة،[1] على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط لقيام هذه الجريمة سوء نية الشخص الطبيعي ومساهمته بصفة احتيالية وحاسمة في المادة 17 من الأمر الصادر في 1ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.[2]

3-الركن المفترض:

وهو الركن القائم أساسا على فكرة ضرورة إثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة أي أن تكون غير مرخصة قانونا.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه إلا إذا اثبتت مساهمة مسير هذا الشخص المعنوي بصفة شخصية في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم وضع لهذه الجنحة جزاءات جنائية المتمثلة في الغرامة المالية المقدرة بمليوني دينار جزائري في القانون الجزائري ضمن المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما بالنسبة للقوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي إذ نجد أن القاضي الجزائي يوقع عقوبة متمثلة في الحبس لمدة أربع سنوات وغرامة 75 ألف اورو[4].

---

[1]- آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص94-95.

[2]- هبة بورسوتي، سيليا كركاش، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب الى الحد من العقاب، المرجع السابق، ص53.

[3]- عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي،1945 قالمة، 2016، ص111-112 .

[4]- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية الممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص187.

ما يمكننا ملاحظته أن المشرع الفرنسي كان أكثر صرامة في تعامله مع جنحة المساهمة الشخصية بتوقيعه عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبة المالية، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بفرض غرامة مالية فقط.

الفرع الثاني: صعوبة الجمع بين الإجراءات التفاوضية والمتابعة الجنائية للأشخاص الطبيعية للمساهمة في الممارسات المنافية للمنافسة

إن العلاقة بين هذين الإجراءين معقدة، فإذا كان الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات للمؤسسات عند مشاركتها في الممارسة المنافية للمنافسة لا يطرح أي إشكال أمام سلطة المنافسة إذا ما توافرت شروطه، فإن الصعوبة تكمن في الرأفة الممنوحة للمؤسسة من قبل مجلس المنافسة لا تحميها قانونا من المتابعة الجزائية.[1] وسوف نتناول من خلال هذا الفرع إشكالية الجمع بين هذين الإجراءين وسبل مواجهتها.

أولا: إشكالية الجمع بين التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة الإدارية وإقرار العقوبة الجزائية في قانون المنافسة

إن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات يتأسس على أصل مؤداه امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة وهو في الأصل يستقر على حكمة بالغة، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فيكون بذلك قد نال عقابا، فإن عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعد إفراط في العقاب ليس له ما يبرره.[2]

[1]– ليندة قردوح، دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص206.

[2]– ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية الممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص203.

يعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث أكد عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق إ ج [1] في الفقرة الثانية " **لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا**".

ونصت المادة 311 من نفس القانون[2] : " **إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير آمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف** ".

معنى ذلك أنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الاتهام له، بسبب الوقائع سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة ولكن الوقائع نفسها، وتجدر الإشارة أن هذا الدفع يقدمه المتهم أو دفاعه كدفع شكلي لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية[3]، ولهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الاستقرار القانوني والعدالة وضمان الحريات العامة.

وفي الواقع فإن معظم السلطات المسؤولة عن ملاحقة السلوكيات المناهضة للمنافسة والتحقيق فيها ومعاقبتها هي هيئات إدارية وليست المدعى العام أو القاضي الجنائي، باستثناء حالات الكارتل التي يوجد فيها بعض التقاطع بين المؤسستين[4].وتنشأ المشكلة من

---

[1]– أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.

[2]– أنظر المادة 311 من الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 280.

[4]– " الكارتل" هو مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى المتنافسة على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين مستهدفين من ذلك التوصل الى أرباح احتكارية لا يستطيع فيرهم التوصل اليها.

حقيقة أن السلطات الادارية والجنائية يمكنها المتابعة والتحقيق والحكم في نهاية المطاف على نفس الوقائع أو نفس الأشخاص.

بشكل عام يتم تغريم الشخص الاعتباري من قبل سلطة المنافسة في حين يتم اتهام الممثلين المشاركين في الكارتل من قبل المدعى العام وبالتالي إذا كان الدافع العقابي مختلفا، فلا يوجد لانتهاك لمبدأ عدم المحاكمة مرتين[1].

نلاحظ أن قانون المنافسة يسعى إلى حماية العملية التنافسية ورفاهية المستهلك، في حين يسعى القانون الجنائي الى تحقيق هدف مماثل أو على وجه التحديد حماية النظام العام الاقتصادي، وهو ما قد يؤدي حقيقة الى اعتبار أن المتابعة أو الدافع للعقوبة ليس مختلف وإنما هو واحد و هو حماية النظام العام التنافسي، وبالتالي هو خرق لمبدأ عدم المحاكمة مرتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المتابعة الجزائية وعقوبة السجن تهدد فعالية الإجراءات التفاوضية بصفة عامة وإجراء الرأفة بصفة خاصة، فتطبيق الرأفة أمام سلطة المنافسة واعتراف المؤسسة بالمآخذ المنسوبة إليها سوف يكون بمثابة اعتراف بالذنب للقاضي الجنائي[2].

وفي الواقع من الصعب أن نتصور أن مدير مؤسسة يتفاوض مع مجلس المنافسة من أجل الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة لصالح مؤسسته في حين يتكبد عقوبة جنائية بصفة شخصية[3]، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى رفض التعاون مع سلطات المنافسة في ظل عدم وجود حصانة من المتابعة الجنائية الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يفقد وسيلة هامة للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.

---

[1]– أنظر الموقع الالكتروني https://www.concurrences.com .تم الاطلاع عليه ب تاريخ2024/05/10 على الساعة 21:00.

[2]- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية الممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص223.

[3]- ليندة قردوح، المرجع نفسه، ص223.

ثانيا: سبل مواجهة الإشكالية

إدراكا لهذه الصعوبة التي تميل الى إضعاف وزعزعة إجراءات الرأفة بصفة خاصة والإجراءات التفاوضية بصفة عامة فإنه وفي إطار دراسات قامن بها لجنة فرنسية حول إزالة التجريم في الحياة الاقتصادية برئاسة الرئيس coulon تم اقتراح ضرورة وضع إجراء للتعاون بين سلطة المنافسة والمدعى العام الذي يسمح لهذا الأخير بالعلم المسبق بأنه قد تم طلب الحصول على الرأفة وضرورة ربط القاضي الجنائي بقرارات الرأفة التي تصدرها لسلطات المنافسة.[1]

حيث تم اقتراح ضرورة تمديد الرأفة أو الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة الجنائية التي يمكن توقيعها على الأشخاص الطبيعية المساهمة مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة وذلك كلما كان هناك إعفاء كلي أو جزئي للعقوبة أمام مجلس المنافسة وذلك ضمانا لتعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية وأنه يتعين على المدعى العام إقرار العفو المشروط الممنوح من قبل سلطات المنافسة.[2]

إلا أن هذا الاقتراح من الصعب قبوله من قبل القاضي الجزائي الذي يتمتع بالاستقلالية عن السلطة الادارية. إلى جانب ذلك، فإن المتابعة الجنائية لا تقتصر فقط على الإخطار من سلطة المنافسة بل يمكن مباشرة الدعوى عن طريق شكوى الطرف المدني.[3] وإلى حد الأن لم يتم وضع أي آلية إجرائية لمواجهة هذه الإشكالات.

---

[1]– أنظر الموقع الالكتروني. https://www.justice.gouv.fr/depenalisation-vie-affaires .تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 18:30

[2]– ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص222-223.

[3] – ليندة قردوح، دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، المرجع السابق، ص206.

المطلب الثاني: علاقة الإجراءات التفاوضية بالمنازعات أمام سلطات منافسة أجنبية

على الرغم من تبني المؤسسة لأحد الإجراءات التفاوضية الا أنه يوجد اشكال على المستوى الدولي، كون أن المؤسسة التي تصرح بوجود اتفاق مقيد للمنافسة في دولة ما تخشى ان لا تستفيد من تدابير التفاوض وأن تعاقب في دولة أخرى، وعلى هذا الأساس ارتئينا التطرق من خلال هذا المطلب الى أهم المبادئ الواجب مراعاتها من قبل مجلس المنافسة لدعم الاجراءات التفاوضية **(الفرع الثاني)** ولكن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى الاشكالات التي قد تطرح في هذا الشأن والتي قد تحد من الاجراءات التفاوضية **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: إشكالية تقرير الإجراءات التفاوضية بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة ذات البعد الدولي

لما أصبحت الاتفاقات المقيدة للمنافسة عابرة للحدود و لها تأثير دولي فإن من شأن ذلك أن يؤثر على اقبال المؤسسات على اجراءات التفاوض خاصة اجراء الرأفة أو ما يعرف على المستوى الدولي ببرنامج التساهل، –هذا الاجراء يقوم على كشف و اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل احد الأعضاء فيتم حصول هذا الأخير على الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية–، بسبب الخشية من العقاب، فقد تعترف في دولة ما في اطار هذه الاجراءات حتى تستفسد من تقليص العقوبة أو الاعفاء منها، ولكنها بذلك فقد تتعرض للعقاب في دولة أخرى بسبب ذلك الاعتراف.[1]

على سبيل المثال عندما تستفيد مؤسسة ما في الجزائر من إجراء الرأفة وتكشف عن هذه الممارسات المنافية للمنافسة في دولة أجنبية أخرى، تخشى هذه المؤسسة من العقاب خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تكرس هدا النوع من الإجراءات في تشريعاتها الوطنية.

[1]– عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص268.

انطلاقا من هذا المثال يمكننا القول بأنه يتعين التعاون بين هذه السلطات على ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من اجراءات التفاوض[1] بالالتزام بمجموعة من المبادئ الواجب احترامها من قبل مجلس المنافسة وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المبادئ الواجب احترامها من قبل مجلس المنافسة لدعم الاجراءات التفاوضية

يترتب عن العلاقات فيما بين الدول ضرورة أخد الاحتياطات اللازمة لمواجهة أية خلافات سياسية بين الطرفين والتي من شأنها أن تمس بالمصالح الاقتصادية، ولتفادي هذا الاحتمال ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمراعاة بعض المبادئ أثناء تعاونه مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة وهذا استنادا للمادة 40 من الأمر 03-03 التي تنص على " **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة، ارسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، الى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات اذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني**"[2].

من خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن لها استخلاص مجموعة من المبادئ الواجب احترامها من قبل مجلس المنافسة لتكريس ضمانات داعمة للإجراءات التفاوضية المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة التي تكون لها بعد دولي مؤثر على أسواق داخلية وأسواق خارج القطر الوطني. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

[1]- عائشة بوعبان، كنزة رقيوع، إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 92.

[2]- أنظر المادة 40 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: مبدأ الالتزام بالسر المهني

تم تكريس مبدأ السرية المهنية بموجب دستور 1996 في المادة 2/39 [1] كأحد أهم المبادئ في المعاملات مع السلطات الأجنبية وعدم مراعاة هذا الأخير يعد خرقا للدستور.

على ضوء الكشف عن وجود إخلالات بالمنافسة لا بد من الاطلاع على كل ما يتعلق بالمؤسسة المعنية من سجلات وكشوفات وحسابات هذه الأخيرة، [2] لكن هذا في إطار يسمح لإبقاء المعلومات المقدمة في إطار هذه الإجراءات التفاوضية سرية والتي تمنع المؤسسة نشرها الذي يؤدي حتما الى الاضرار بالطرفين، لذلك على كل سلطة المنافسة تلتزم بسرية كل معلومة يتم إبلاغها إياها من قبل سلطة منافسة أخرى. أي أن هذه السلطات تلتزم بعدم تقديم الوثائق السرية للسلطات الأجنبية لأنها تصبح كدليل لإدانتها ومن ثم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على ضمان حماية المؤسسة المستفيدة من الإجراءات التفاوضية[3] ،ولكن لمجلس المنافسة الصلاحية التامة في اختيار المعلومات والوثائق التي سيتداولها مع السلطات الأجنبية،[4] باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي، وهذا طبقا للمادة 42 من قانون المنافسة التي تنص على: " **لا تطبق احكام المادتين 41 و 42 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام الداخلي**".[5]

---

[1]– تنص المادة 2/39 من دستور 1996 على: **سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.**

[2]– عائشة بوعبان، كنزة رقيوع، إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص94.

[3]– مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 308.

[4]–عدنان دفاس، التوجه نحو التفاوض كالية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدا حرية المنافسة، المرجع السابق، ص293.

[5]– أنظر المادة 42 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل

تم تكريس هذا المبدأ قانونا واتفاقا من خلال تكريسه كأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية فيينا لسنتي 1969 الى 1987 التي تسري عليها العلاقات الدولية[1].

كما تنص المادة 40 من الأمر 03-03 السالفة الذكر على هذا المبدأ، حيث يمكن تطبيق مضمون المادة في مجال الإجراءات التفاوضية التي يبرمها مجلس المنافسة، ويجب أن تكون المعاملة بالمثل في شأن تبادل الوثائق في إطار الاجراءات التفاوضية، ويطبق هذا المبدأ في حدود ما ينص عليه القانون وفق ما يتم الاتفاق عليه من طرف دولتين أو أكثر أو بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة.

ثالثا: تعاون مجلس المنافسة مع سلطات المنافسة على المستوى الدولي في مجال التحقيق

نلاحظ قصور المشرع الجزائري وعدم إدراجه نصوص داخلية تدعم علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأجنبية وفي نفس الوقت تحمي الإجراءات التفاوضية، خاصة في ظل عدم قدرة مجلس المنافسة القيام بتحقيقات في دولة أجنبية إذا كانت الممارسة المنافية للمنافسة في هذه الدولة ولها تأثير على السوق الجزائرية، أي عدم قدرة مجلس المنافسة القيام بتحقيقات في تلك الدولة لأن ذلك يمس بسيادة هذه الأخيرة، وهو ما يفرض ضرورة التعاون في مجال التحقيق مع سلطات المنافسة الأجنبية.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد المادة 41 منه تبرز التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية.

[1]– أنظر المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر عدد 42، مؤرخ في 24 ماي 1987.

يبرز هذا التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية من خلال التحقيقات التي يقوم بها للكشف عن كل ما يقيد المنافسة وذلك بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أو يقوم بذلك من تلقاء نفسه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 السالفة الذكر.

حيث تنص المادة 41 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "**يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 اعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة. يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة**".[1]

بحيث يتم تشجيع مجلس المنافسة بالقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الوسائل اللازمة للقيام بذلك كما يمكنه الحصول على أية معلومة أو وثيقة تمكنه من تحقيق هدفه وهذا ما يسمى بالتعاون في مجال الأدلة على المستوى الدولي.

[1]- انظر المادة 41 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير نخلص الى القول أنه رغم الدور البالغ لمجلس المنافسة كأداة أساسية في تطبيق الإجراءات التفاوضية، إلا أن هذه الإجراءات قد تتأثر بوجود منازعات أخرى تتعلق بنفس الممارسات محل التفاوض لاسيما في ظل الاختصاصات الممنوحة للقضاء في إطار التعويض عن الضرر التنافسي والنظر في جنحة المساهمة الشخصية في الممارسة المنافية للمنافسة.

حيث من الظاهر أن تعاون المؤسسات المخالفة مع مجلس المنافسة واعترافها بالمآخذ المنسوبة لها هو بمثابة اعترافها بالذنب أمام الجهات القضائية إذ أن هذه المسألة تقلل من الإجراءات التفاوضية في ظل عدم وجود حصانة مماثلة أمام الجهات القضائية، لذلك الأمر يفرض وجود ضمانات داعمة للإجراءات التفاوضية في مواجهة المنازعات أمام الجهات القضائية.

إذ في مقابل ذلك نجد أنه من أجل معاصرة التأثير الدولي للاتفاقات متعددة الأطراف والجنسيات لا بد من التعاون الدولي في مجال المنافسة لأن هذا الأخير يلعب دور بالغ الأهمية، خاصة في حماية ودعم الإجراءات التفاوضية من خلال احترام مبدأ السرية المهنية والمعاملة بالمثل إلى جانب التعاون في إطار التحقيقات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة يظهر أنه بالرغم من التزايد المستمر في العقوبات المالية المفروضة على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن هذا لم يضع حد لهذه الممارسات نظرا لطبيعتها الاقتصادية المعقدة وبات من الصعب على مجلس المنافسة ضبطها.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأن البديل هو الأفضل في فض منازعات المنافسة لجأ لتبني الآليات التفاوضية التي أدت الى تطوير قانون المنافسة وجعله قانونا تفاوضيا. وأصبح بإمكان المؤسسة المخالفة تفادي الدخول في منازعات مع مجلس المنافسة من خلال التعاون المستمر معه مقابل الإعفاء الكلي أو الجزئي من الغرامات المالية.

حيث تم إدراجها ضمن المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتشمل هذه الإجراءات برامج الرأفة وإجراء عدم الاعتراض على الآخذ وإجراء التعهد.

ونظرا لكون هذه الإجراءات التفاوضية تتأثر بالمنازعات الأخرى لقمع الممارسات المنافية للمنافسة إذ تحمل في طياتها مخاطر عديدة على المؤسسة المتفاوضة كونها تشكل صورة من صور الاعتراف بالذنب والمسؤولية، فمن شأنها تقدم أدلة قطعية تسهل على المتضررين من هذه الممارسات الحصول على حقوقهم من خلال رفع دعوى التعويض.

هذا وإن الأمر لا يتوقف فقط على علاقة الإجراءات التفاوضية بدعاوى التعويض وإنما لديها بعد آخر متمثل في علاقة هذه الإجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية التي أثارت إشكالات في ظل التشريعات التي تحتفظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة، إلى جانب تأثر هذه الإجراءات بالمنازعات التي قد تثار أمام سلطات المنافسة الأجنبية.

وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- أحسن المشرع الجزائري بتبني الإجراءات التفاوضية فهو توجه يبن رغبته في مواكبة التطورات القانونية التي تشهدها تشريعات المنافسة المقارنة.
- تظهر أهمية الإجراءات التفاوضية من خلال مجموعة من الأصعدة سواء تعلق الأمر بتسهيل الحصول على أدلة الإثبات وتسريع عملية التحقيق، إضافة إلى اختصار الوقت وتطهير السوق من الممارسات الضارة له في أقرب الآجال وذلك من خلال تعاون المؤسسة المخالفة مع المجلس بتقديم أدلة كافية والالتزام بتحسين سلوكها والتوقف عن خرق قواعد المنافسة.
- إن المشرع الجزائري وعلى الرغم من تبني الإجراءات التفاوضية في نص المادة 60 من الأمر 03-03 إلا أنه لم يكن واضح كفاية لاسيما فيما يتعلق بشروط وإجراءات الاستفادة منها.
- عدم تحديد شروط وإجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية جعل ثقافة الأخذ بها ضعيفة لذا المؤسسات المخالفة للمنافسة.
- خلافا للمشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي قام بتبني هذه الإجراءات التفاوضية بشكل واضح حيث تطرق لكل من شروط وإجراءات الاستفادة من هذه الآليات من خلال اصداره مراسيم تنفيذية ونصوص قانونية في هذا الشأن.
- كما لاحظنا من خلال هده الدراسة إمكانية تأثر الإجراءات التفاوضية ولاسيما إجراء الرأفة بمنازعات التعويض عن الضرر التنافسي والمتابعة الجزائية التي من شأنها أن تقلل من فعالية الإجراءات التفاوضية في ظل غياب حصانة للمؤسسات المتفاوضة لمواجهة هذه المنازعات.

وعلى ضوء هذه النتائج ارتئينا الوصول لبعض الإقتراحات:

- ادراج نصوص قانونية صريحة تكرس كل إجراء تفاوضي بشكل مستقل دون غموض أو لبس.
- دعوة المشرع الجزائري لسن نصوص قانونية تحدد شروط وإجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية، وضرورة دعمها بقرارات وأنظمة من قبل مجلس المنافسة حتى تكون سياسة واضحة تشجع المؤسسات المحالفة على التعاون في هدا المجال.
- إعطاء ضمانات فعلية للمؤسسات المتفاوضة لمواجهة منازعات التعويض أو المتابعة الجزائية من أجل تشجيعها على تبني هذه الإجراءات دون ريبة أو خوف.
- ضرورة تدعيم النصوص القانونية بتطبيقات ميدانية حقيقية من قبل مجلس المنافسة للإجراءات التفاوضية حتى لا تبقي مجرد حبر على ورق.
- ضرورة تعزيز روابط التعاون بين مجلس المنافسة الجزائري وسلطات المنافسة الأجنبية لضمان فعالية التحقيق في مجال الإجراءات التفاوضية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

قائمة المصادر

1. النصوص القانونية

أ- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7ديسمبر ،1996 ج ر عدد ،76 صادر في 8 ديسمبر ،1996 متمم بالقانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل ،2002 .ج ر عدد ،25 صادر في 14 أفريل ،2002 معدل بموجب القانون رقم 08- ،19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر ،2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد ، 14صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر عدد 42، مؤرخ في 24 ماي 1987.

ج- النصوص التشريعية:

1. أمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر

2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006، أنظر الأمانة العامة للحكومة على الموقع : www.joradp.dz

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975، أنظر الأمانة العامة للحكومة على الموقع : www.joradp.dz

3. أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في اوث 2010، ج ر عدد 43، الصادرة في 15 اوث 2010.

4. القانون 89-12 المؤرخ في 05 يونيو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادرة في 19 يونيو 1989(ملغى).

5. القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995(ملغى).

د- قرار مجلس المنافسة

1. قرار رقم 20-2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 16 أفريل 2015، المتعلق بالقضية رقم 49-2013 من طرف السيد دوخانجي ضد كل من شركة سوناطراك وسلطة الضبط.

قائمة المراجع

1. الكتب:

1. السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، 2004.

2. الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2010.

3. حسن زكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005.
4. عبادة أسامة فتحي، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه في الحقوق، دار الفكر والقانون، د ط، المنصورة، 2014.
5. عبد الباقي أبو صالح سامي، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
2. عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. قردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018.
4. لاكلي نادية، اجراء الرأفة: وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2017.

ب- المذكرات:

1.قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا للقضاء، الجزائر،2008.
2. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
3. أوغليسي مريم، اوفه نسرين، نحو التعويض المدني فيما يختص به القسم المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
4. بورسوتي هبة، كركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب الى الحد من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
5. بوعبان عائشة، رقيوع كنزة، إجراءات التفاوض في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.
6. ديف لامية، حدوش ليزة، الضرر التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
7. عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي،1945 قالمة، .،2016.

3. المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. بن بخمة جمال، " التعويض عن الاضرار الناتجة عم الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 02، 2017.
2. بهلول ليلى، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 02، جوان، 2017.
3. خلفي عبد الرحمان، "ظاهرة الحد من العقاب التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، عدد خاص،2015.
4. شيخ أعمر يسمينه، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.
5. شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 51، جوان، 2019.
6. قردوح ليندة، الاجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة 1، العدد 02، 2017.
7. قردوح ليندة، "دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة1، المجلد 31، العدد 4، 2020.

8. مختور دليلة، "حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.

9. نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الثاني، 2017.

10. نموشي حبيبة، "إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 34، العدد 3، 2023.

ب-المداخلات:

1. بلعيد بوخرس، تقديم التعهد كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 9 ماي 2022.

2. دفاس عدنان، التوجيه نحو التفاوض كألية بديلة عن الجزاءات المقررة لمبدأ حماية المنافسة، المرجع السابق، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

3. مسعد جلال، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كألية بديلة لتسوية النزاعات، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Textes juridiques

1. Code de commerce français **:** www.legifrance.gouv.fr.
2. Décret n° 2017-303 du 9 mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n°0059 du 10 mars 2017.
3. Décret n° 2021-568 du 10 mai 2021, relatif à la procédure d'exonération totale ou partielle de la sanction pécuniaire prévue au IV De l'article L464-2 du code de commerce.

2. Les ouvrages :

1. ZOUAIMIA RACHID, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.
2. ZOUAIMIA RACHID, droit de la concurrence, édition belkeis, Alger, 2012.

3. Les articles :

1. BARAKAT DJOHRA, les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité ; revue académique de la recherche juridique, volume 17, n01, 2018.
2. BRUNO LASSERRE, Propos introductif, Clémence et transaction en matière de concurrence, Premières expériences et interrogations de la pratique, organisée le 19 Janvier 2005, (les actes de ce colloque ont fait l'objet d'une publication dans la gazette du palais) n°287 à 288 du 14 -15 Octobre 2005.
3. DANIEL FASQUELLE , La réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles, Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDCDE), n°01, 1998.
4. JEAN CHRISTOPHE RODA, la clémence en droit de la concurrence : étude comparative des droits américain et européens, presses universitaire D'AIX-MARSEILLR, 2008.
5. GRAND VUILLEMIN SOPHIE, les procédures négociées en droit français de pratiques anticoncurrentielles, JCPE, n°18, 5 mai 2011.

1. VIALFONT ARNOLD, le droit de la concurrence et les procédures négociées, dans revue internationale de droit économique, édition association internationale de droit économique, sur le site : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-2-page-157.htm&wt.src=pdf

4. Mémoire universitaire :

1. ROMAN JULIE, Les actions des groupes et le droit de la concurrence, Mémoire du master 2, option droit européen des affaires, Université Panthéon Assas, Paris, 2016.

5. Rapport :

1. Rapport intitulé : « Défis et coordination des programmes des clémences », préparer par la direction des affaires financières et des entreprises comité de la concurrence, organisation de coopération et de développement économique OCDE, 1er juin 2018.
2. Autorité de la concurrence, Communiqué de procédure du 2 mars 2009, révisé en 2012 par le communiqué de procédure du 22 novembre 2012 et en 2015 par le communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français, sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr.
3. Remise au Garde des Sceaux du rapport du groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon , Publié le 20 février 2008 – mis à jour le 01 juin 2023, sur le site : https://www.justice.gouv.fr/depenalisation-vie-affaires

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1- Le site électronique intitulé : ne bis idem par l'auteur Gwenaëlle Nouët : https://www.concurrences.com

2-الموقع الاكتروني للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

الفهرس

العنوان

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول 6

النظام القانوني للإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة 6

المبحث الأول ماهية الإجراءات التفاوضية.....8

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التفاوضية 8

الفرع الأول: إجراء الرأفةla clémence.....9

أولا: تعريف إجراء الرأفة 9

ثانيا: ظهور إجراء الرأفة 10

ثالثا: مجال تطبيق إجراء الرأفة.....11

الفرع الثاني: التعريف بإجراء التعهد وعدم الاعتراض على المآخذ.....12

أولا: إجراء التعهدl'engagement 12

1-تعريف إجراء التعهد 12

2-مجال تطبيق إجراء التعهد 14

أ-في مجال التجميعات الاقتصادية:.....14

ب-في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.....15

ثانيا: إجراء عدم الاعتراض على المآخذla non-contestation des griefs 16
1-تعريف إجراء عدم الاعتراض على المآخذ 16
2-مميزات إجراء عدم الاعتراض على المآخذ 17
المطلب الثاني: أهمية الإجراءات التفاوضية والعوامل المؤثرة على فعاليتها 18
الفرع الأول: أهمية الإجراءات التفاوضية..... 18
أولا: المساهمة في الكشف وإثبات الممارسات المنافية للمنافسة 19
ثانيا: السرعة في إجراءات التحقيق وضمان رفاهية السوق..... 19
ثالثا: المساهمة في تخفيض تكاليف التحقيق..... 20
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على فعالية الإجراءات التفاوضية..... 21
أولا: الطلبات المتعددة وتكاليفها المرهقة 121
ثانيا: صعوبة احترام الالتزامات المتناقضة 22
المبحث الثاني شروط وإجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية..... 23
المطلب الأول شروط الاستفادة من الإجراءات التفاوضية..... 23
الفرع الأول: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة..... 24
أولا: شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي 25
ثانيا: شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي 26
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ..... 27
أولا: شروط الاستفادة من إجراء التعهد..... 28
ثانيا: شروط الاستفادة من إجراء عدم الاعتراض على المآخذ..... 29
1-اعتراف المؤسسة بالمأخذ المنسوبة اليها 29
2-التزام المؤسسة بتعديل سلوكها مستقبلا 30

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإجراءات التفاوضية 31
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من اجراء الرأفة..... 31
أولا: وضع ودراسة الطلب..... 31
ثانيا: الإشعار بالإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة 33
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ.... 33
أولا: إجراءات الاستفادة من إجراء التعهد..... 33
1-مرحلة التقييم الأولي 34
2-مرحلة إعداد التقرير 34
ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجراء عدم الاعتراض على المآخذ..... 35
1-تقديم طلب الاستفادة من الاجراء 35
2-اتخاد القرار من قبل مجلس المنافسة 35
خلاصة الفصل الأول..... 37
الفصل الثاني : تأثر الإجراءات التفاوضية بدعاوى قمع المخالفات المنافية للمنافسة..... 39
المبحث الأول علاقة الإجراءات التفاوضية بدعوى التعويض عن الممارسات المنافية.... 40
المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة..... 41
الفرع الأول: أهمية وجود آلية لتعويض المتضررين عن الممارسات المنافية للمنافسة 41
أولا: أسباب وجود آلية للتعويض عن الضرر التنافسي 41
ثانيا: الدور المنظم لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة 43
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة 44
أولا: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة..... 44
ثانيا: شروط المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر التنافسي 45

1-الخطأ:..... 45
2-**الضرر**:..... 46
3-العلاقة السببية: 46
المطلب الثاني: تأثير دعوى التعويض على الإجراءات التفاوضية 47
الفرع الأول: دعاوى التعويض تقلل من ضمانات حماية اجراء الرأفة 48
الفرع الثاني: التوجه نحو تفعيل إجراءات الرأفة في مواجهة دعاوى التعويض 49
المبحث الثاني علاقة الإجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية والمنازعات الدولية 51
المطلب الاول: علاقة الإجراءات التفاوضية بالمتابعة الجزائية 52
الفرع الاول: الإحتفاظ بالعقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة 52
اولا: ظاهرة الحد من العقاب الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة 52
ثانيا: جنحة المساهمة الشخصية في الممارسة المنافية للمنافية 54
1-الركن المادي:..... 54
2-الركن المعنوي:..... 54
3-الركن المفترض: 55
الفرع الثاني: صعوبة الجمع بين الاجراءات التفاوضية والمتابعة الجنائية للأشخاص الطبيعية للمساهمة في الممارسات المنافية للمنافسة 56
أولا: إشكالية الجمع بين التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة الإدارية وإقرار العقوبة الجزائية في قانون المنافسة 56
ثانيا: سبل مواجهة الإشكالية 59
المطلب الثاني: علاقة الإجراءات التفاوضية بالمنازعات أمام سلطات منافسة أجنبية 60

الفرع الأول: إشكالية تقرير الإجراءات التفاوضية بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة ذات البعد الدولي 60

الفرع الثاني: المبادئ الواجب احترامها من قبل مجلس المنافسة لدعم الاجراءات التفاوضية 61

أولا: مبدأ الالتزام بالسر المهني..... 62

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل..... 63

ثالثا: تعاون مجلس المنافسة مع سلطات المنافسة على المستوى الدولي في مجال التحقيق 63

خلاصة الفصل الثاني 65

الخاتمة..... 66-68

قائمة المصادر والمراجع 70-77

الفهرس..... 79-83

الملخص..... 84

الملخص

لقد تبنت معظم تشريعات المنافسة الحديثة الإجراءات التفاوضية بهدف مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة نظرا لصعوبة مكافحتها بالطرق التقليدية من خلال الغرامات المالية التي توقعها سلطات المنافسة، حيث تنوعت هذه الإجراءات بين إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ(المصالحة) وإجراء الرأفة الذي يعتبر أهم هذه الإجراءات.

وتسمح هذه الإجراءات لمجلس المنافسة بتخفيض العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة أو عدم الحكم بها نهائيا في حالة تعاون المؤسسات المساهمة في هذه الممارسات مع مجلس المنافسة في الكشف عن هذه الممارسات ومكافحتها.

إلا أن هذه الإجراءات على الرغم من فعاليتها، إلا أنها تعرض العديد من المعوقات لاسيما في ظل غياب ضمانات تحمي المؤسسات المتفاوضة في مواجهة المتابعات القضائية وحتى أمام سلطات المنافسة الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات التفاوضية، سلطات المنافسة، العقوبة، المعوقات، ضمانات، المتابعة القضائية.

Abstract

Most modern competition legislations have incorporated negotiated procedures to combat anti-competitive practices, due to the difficulty of addressing them through traditional means such as the financial penalties imposed by competition authorities. These procedures include commitment decisions, non-contestation procedures (conciliation), and leniency program, being the most significiant.

These procedures allow the Competition Council to reduce or entierly waive the penalty for anti-competitive practices if the companies involved cooperate with the authority in uncovering and combating thes practises.

However, despite their effectiveness, these procedures face numerous challenges, particulary in the absence of guarantees protecting negotiating companies from legal judicial proceedings and even foreign competition authorities.

Keywords : negotiated procedures, competition authorities, penalty, obstacles, guarantees, legal judicial proceedings